

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة مولود معمري - تيزي وزو -  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
نظام ل م د .

## المركز القانوني للهيئة الوطنية للقااية من الفساد ومكافحته

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون  
تخصص: قانون الاعمال

تحت إشراف الأستاذ:  
- د / تدريست كريمة

إعداد الطالبان :  
- حمايدي فطيمة  
- بوعبيد سعاد

### لجنة المناقشة:

- أ/ نعار فتيحة، ..... جامعة مولود معمري.....رئيسا
- أ/ تدريست كريمة،.....جامعة مولود معمري.....مشرفا و مقرا
- أ/ اعراب أحمد،.....جامعة مولود معمري.....ممتحنا

تاريخ المناقشة : 2016/10/06

## الشكر و التقدير

الحمد لله على نعماته والشكر له على امتنانه على ما  
منحنا من قدرة وصبر لإنجاز مذكرتنا، نتقدم بالشكر  
الجزيل للمشرفة التي منحتنا من وقتها وجهدها الثمين  
وأفادتنا بملاحظاتها ومعلوماتها القيمة التي كان لها أثر  
في إثراء العمل، ونهديم انجازنا المتواضع.  
نشكر السادة أعضاء اللجنة المناقشة الذين تفضلوا  
بقبول مناقشة هذه المذكرة ونتقدم بالشكر والامتنان  
لكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد من أساتذة  
وموظفي المكتبات الجامعية اللذين لم ييخلوا في تقديم  
إرشادات ساعدتنا في دراستنا، ولكل من مد يد  
العون و المساعدة فجزاهم الله جميعا على كل خير.

# الاهداء

باسم من تقدمت ذاته وجلت قدرته  
أحمد الله الذى علم بالقلم، علمتنا معانات  
أن الحياة ألم يخفيه أمل و أمل يحققه  
عمل، وعمل ينهيه أجل وبعد يجزى  
المرء بما فعل .

نهدي الدراسة لوالدين ا الكرماء الذين لولا  
تشجيعهم لما استطعنا اتمام الدراسة، وإلى  
أزواجنا وإخوتنا والأصدقاء والأحباب وزملاء  
الدراسة وإلى كل من علمنا حرفا.

# مقدمة

لا يكاد يخلو مجتمع من المجتمعات عبر الأزمنة، من ظاهرة الفساد، فالحديث عن الفساد لا يخص مجتمعا بعينه أو دولة بذاتها، وإنما ظاهرة عالمية تشكو منها كل الدول لما له من خطر على الأمن الاجتماعي والنمو الاقتصادي والأداء الإداري ومن هنا حازت هذه الظاهرة على اهتمام كل المجتمعات و كل الدول، وتعالق النداءات للحد من انتشارها ووضع الصيغ الملائمة لذلك.

وكما يقول ابن خلدون في القرن الرابع عشر م **يلاذي: " أن أساس الفساد هو الولوج بالحياة المترفة بين أفراد الجماعة الحاكمة وقد لجأ أفراد الجُماعات الحاكمة إلى الممارسات الفاسدة لتغطية النفقات التي يتطلبها الترف".** فالفساد هو آفة اجتماعية تلحق بكل الميادين ويتخلل بالأنشطة العامة والخاصة منها(السياسية، الاجتماعية والقضائية...إلخ) لمعظم بلدان العالم بمختلف نظامها، فلا يوجد مجتمع فاضل يخلو من الفساد و المفسدين، لذا لا يمكن الربط بين ظاهرة الفساد ونظام سياسي معين.<sup>1</sup>

فهو متفشي في الدول المتقدمة والدول النامية، وإن كان استشرؤه في هذه الأخيرة أكثر وتأثيره أخطر، وهذا بالنظر للآثار السلبية الضارة الهدامة المترتبة عليه، فهو وباء ينخر كيان المجتمع، ويقوض قيمه الأخلاقية، ويعيق برامج التنمية، كما يخل بمبادئ العدالة والنزاهة والمساواة داخله وحيث ينتشر تنعدم سيادة حكم القانون وتتحصر العدالة.

الأمر الذي أدى إلى عقد الكثير من المؤتمرات والاتفاقيات في سبيل محاربته ومن أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة في: 31 أكتوبر 2003<sup>2</sup>، وكانت الجزائر من أول الدول العربية التي صادقت عليها في عام 2004، ذلك نظرا لما شاهده من فضائح كلفتها عدة ملايين الدولارات<sup>3</sup>،

---

1- عبد الرحمن محمد ابن خلدون من مقدمة ابن خلدون، اختيار النصوص، سهيل عثمان و محمد درويش، دمشق، مطبعة وزارة الثقافة، 2001، ص 244.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 أبريل 2004، ج. ر. ج. ج.، عدد 26، صادر في 25 أبريل 2004.

3 - شهدت الجزائر فضائح كبيرة تورطت فيها شركات جزائرية وأجنبية وتتعلق برشاوي و عمولات غير قانونية ما تسبب بخسائر قدرت بمليارات الدولارات للخزينة العامة وهي: فضيحة الطريق السيار شرق غرب، فضيحة سونطراك

كما صادقت على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته عام 2006<sup>1</sup>، بحيث كل هذه الاتفاقيات تسعى إلى استحداث هيئات في كل الدول الأطراف لمنع الفساد عن طريق ارساء وترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة مشاركة المجتمع الدولي.

فاستجابة للنصوص والمبادئ الدولية المتفق عليها من طرف الجزائر وباعتبار الفساد ظاهرة معقدة ومعالجتها تقتضي اعتماد استراتيجية فعالة تواكب الفساد بأنواعه وتطوره، قام المشرع باستحداث هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته<sup>2</sup>، وصنفها ضمن السلطات الإدارية المستقلة ضمانا للاستقلالية المنصوص عليها في القانون الاتفاقي<sup>2</sup>، بحيث تنص المادة 17 من هذا القانون: « تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد»، وتضيف المادة 18 منه: « أن الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي».

وكما تنص المادة 202 من الدستور الجزائري « تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهي سلطة إدارية مستقلة...»<sup>(3)</sup>

---

البترولية وفضيحة رجال الأعمال منهم عبد المومن خليفة، للمزيد من التفاصيل أنظر الموقع:

<http://www.alarabiya.net>

1 - اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 06-137، المؤرخ في 10 أبريل 2006، ج. ر. ج. ج. ج.، عدد 24، صادر في 16 أبريل 2006.

2 - قانون رقم 01-06، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج. ج.، عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، متمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر. ج. ج. ج.، عدد 50 صادر في 01 سبتمبر 2010، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15، المؤرخ في 02 أوت 2011، ج. ر. ج. ج. ج.، عدد 44 صادر في 10 أوت 2011.

3 - مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج. ر. ج. ج. ج.، عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج. ر. ج. ج. ج.، عدد 25، صادر بتاريخ 14 أبريل 2002، ومعدل ومتمم أيضا بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر. ج. ج. ج.، عدد 63، صادر بتاريخ

وعليه تم تعزيز الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من طرف المشرع بحيث تعد استراتيجية جديدة للدولة الجزائرية في مكافحة الفساد بشتى أنواعه، وهذا ما يترجم من خلال إضفاء عليها الطابع الاستقلالي لأداء مهامها دون تلقيها تعليمات وتوجيهات من أية جهة كانت، مما يعني أن قراراتها غير قابلة للتعديل أو الإلغاء من طرف السلطة التنفيذية أو التشريعية، وكما أنها تتمتع بالشخصية المعنوية مما يستتبع استقلالها القانوني والإداري والمالي لها.<sup>(1)</sup>

وعليه تهدف الدراسة إلى بيان الاستراتيجية المتبعة من طرف المشرع لمكافحة الفساد والوقاية منه ودور الهيئة في ذلك، والتشخيص الدقيق لظاهرة الفساد مع تقييم السياسة القانونية المتبعة والسلطات المخولة للهيئة لمكافحة الفساد والوقاية منه، ومقارنة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه في الجزائر مع الاستراتيجيات المعمول بها في القوانين الاتفاقية لاسيما مطابقتها لنصوص اتفاقية الامم المتحدة.

وتجدر الاشارة إلى أن الهيئة الوطنية ليست الهيئة الوحيدة التي خول لها مهمة تقصي وتتبع الفساد فقد سبقها في ذلك المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها الذي كان في سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-233<sup>(2)</sup>، والذي تم حله نظرا لفشله الفادح في مكافحة هذه الظاهرة السلبية سنة 2000، غير أن السبب في ذلك يكمن في عدم استقلالية المرصد في أداءه صلاحياته الخطيرة<sup>(3)</sup>.

---

16 نوفمبر 2008، معدل و متمم أيضا بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج. ر. ج. ج. ج.، عدد 14، صادر بتاريخ 07 مارس 2016.

1 - Rachid ZOUAIMIA, *Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie*, Édition Houma, Alger, 2005, pp. 16-17

2 - مرسوم رئاسي رقم 96-233، مؤرخ في 02 يوليو 1996، يتضمن انشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج. ر. ج. ج.، عدد 41 صادر بتاريخ 03 يوليو 1996.

3 - حاحة عبد العالي، *الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر*، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص. 484.

وفي هذا الصدد نتساءل هل اضعاف تكييف السلطة الإدارية المستقلة على الهيئة  
قادر على تحقيق الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته؟  
للإجابة عن الاشكالية يجب التطرق أولاً إلى خصوصية المركز القانوني للهيئة  
الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (الفصل الأول)، من ثم التعرض إلى دورها في تحقيق  
استراتيجية الوقاية من الفساد ومكافحته (الفصل الثاني).

## الفصل الأول

خصوصية المركز القانوني للهيئة  
الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

إن عملية الإصلاح في الهياكل المؤسساتية قد دعمت بهياكل موجودة من قبل وهياكل جديدة، هذا ما سار عليه المشرع الجزائري إذ انشأ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وإعطائه ا طابع السلطة الإدارية المستقلة وكذا أهمية المهام الموكلة لها وخصوصياتها تعكس إرادة السلطات العمومية في المضي قدما على تنفيذ السياسات والإجراءات الرامية إلى الوقاية من الفساد في الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية<sup>1</sup> حيث جاء ذلك استجابة لنصوص دولية حثت على ضرورة انشاء الدول لهيئات مهمتها الوقاية من الفساد<sup>2</sup> وهذا بسن قوانين ونصوص تشريعية نصب في هدف واحد وهو محاربة الفساد وهذا ما انتهجه المشرع الجزائري.

تستعرض بناء على الفحص الدقيق لأحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر، بعض الجوانب القانونية التي تحيط هذه الهيئة بالتطرق إلى طبيعتها القانونية ( المبحث الأول).

ثم بيان مدى فعالية هذه الآلية في مكافحة ظاهرة الفساد استعانة بمدى استقلاليتها (المبحث الثاني).

---

1- المركز القانوني للهيئة، مهامها وتنظيمها، الموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. [www.onple.org.dz](http://www.onple.org.dz)

2- سعادي فتيحة، المركز القانون للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص. 08.

## المبحث الأول

### الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

حرص المشرع الجزائري على إيجاد آلية فعالة لضمان تطبيق أحكام القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، واستجابة منه لمقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>1</sup>، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد<sup>2</sup>.

إذ تنص المادتان 05 و 06 على التوالي من هما على حث الدول الأطراف على إنشاء آلية خاصة لمكافحة الفساد على المستوى الداخلي؛ فتتص المادة 03/05 على ما يلي: « تسعى كل دولة طرف في اجراء تقييم دوري للصوصك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة، بحيث تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد»، وتتص المادة 06 على ما يلي: « تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئات، حسب الاقتضاء، لتولي منع الفساد...».

وينص القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على تأسيس هيئة وطنية لمكافحة الفساد وذلك في المادة 17 منه إذ تنص على: « تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد».

ضف إلى ذلك نص المادة 01/18 من نفس القانون التي تنص على ما يلي: « الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية وللاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية...».

بالنظر إلى مختلف النصوص القانونية المنظمة لهيئة يلاحظ أن المشرع الجزائري يطلق عليها تارة مصطلح "هيئة" وتارة أخرى مصطلح "سلطة" لتأدية نفس الغرض، لذا

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

2- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

نتولى بيان مدى تحقق وصف السلطة الإدارية المستقلة للهيئة بالاستعانة في ذلك بفكرة السلطات الإدارية المستقلة الأخرى في الجزائري (المطلب الأول)<sup>1</sup>.

ويقصد تنظيم الهيئة وأداء الوظائف المخولة لها قانونا، زُودت بمجموعة من الهياكل والاختصاصات (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### التكليف القانوني للهيئة

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وذلك من خلال إعطائه لها تكييفا قانونيا صريحا على أساس أنه اعتبرها هيئة إدارية مستقلة بصريح العبارة<sup>2</sup>، وذلك بنصه في المادة 18 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أن : «الهيئة سلطة إدارية مستقلة»

كما تبنى التكييف نفسه المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها<sup>3</sup>، وذلك في المادة 02 منه التي نصت على ما يلي : « الهيئة سلطة إدارية مستقلة ».

يتبين لنا من النصين المذكورين أن الهيئة تتمتع بالطابع السلطوي (الفرع الأول) ، والطابع الإداري (الفرع الثاني) ، وبالطابع الاستشاري والوقائي الذي تحظى به بالنظر إلى مختلف وظائفها واختصاصاتها الممنوحة لها بموجب نصوص قانونية (الفرع الثالث).

---

1- مثل المجلس الأعلى للإعلام، مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية... الخ وقد جاءت هذه السلطات كنتيجة لجملة من الظروف والأسباب خاصة ثقل التسيير وغياب المنافسة وقدرات التسيير المالي غير الكافية الناتجة بالأساس من ضعف الهيكلية. انظر: سعادي فتية، مرجع سابق ص. 10.

2- بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص. 126.

3- مرسوم رئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج. ر. ج. ج.، عدد 74، صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

## الفرع الأول

### الطابع السلطوي للهيئة

أضفى المشرع الجزائري الطابع السلطوي على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهو ما يستفاد من عبارة " سلطة إدارية مستقلة " الواردة في نص المادة 18 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، فما معنى تمتع هذه الهيئة بالطابع السلطوي؟ وهل يعني ذلك أنها سلطة رابعة تضاف إلى باقي سلطات الدولة الثلاث؛ التشريعية، التنفيذية والقضائية؟

يستوجب تحديد الطابع السلطوي للهيئة بداية الوقوف على المقصود من عبارة " السلطة " لدى السلطات الإدارية المستقلة؟

لم يقدم المشرع الجزائري تحديدا قانونيا لعبارة السلطة انطلاقا من النصوص القانونية المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة، لأنه لم يوحد التسمية بشأنها<sup>1</sup>، فيطلق عليها مصطلحات مختلفة للدلالة عليها، كاللجنة، السلطة، الهيئة... الخ. كما أن القضاء لم يتدخل في هذه المسألة وخاصة مجلس الدولة الجزائري الذي يعترف بمفهوم السلطة الإدارية المستقلة، لكن دون أن يبين المقصود بعبارة " السلطة " في إطار السلطات الإدارية المستقلة<sup>2</sup>.

وعلى هذا الأساس فلا مناص من الرجوع إلى موقف الفقه من المسألة، فيذهب البعض<sup>3</sup> إلى أن اعتبار هيئة ما سلطة يعني أنها تتمتع بسلطة اتخاذ قرارات وليست مجرد

1- KHALOUFI Rachid , « les institutions de régulation », *Revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques*, ( RASJEP), volume, N° 2, 2013, p.114.

2 - انظر : حدري سمير ، السلطات الادارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، بومرداس، 2006، ص. 28. 28؛ أيضا: قرار مجلس الدولة، ملف رقم 002129، مؤرخ في 08 ماي 2000 ، قضية بين يونيين بنك ومحافظ بنك الجزائر .

3 - ZOUAIMIA Rachid, *Les autorités administratives indépendantes et la régulation ...*, op. cit., p. 60.

هيئة استشارية، إلا أنه لا يجب أن يفهم من ذلك أنها سلطة رابعة تضاف إلى السلطات الثلاث للدولة<sup>1</sup>.

فاضطلاع أي هيئة إدارية مستقلة بمجموعة من الصلاحيات التي تسمح لها باتخاذ قرارات تتناسب وتتلاءم مع المهمة التي تضطلع بها، يسمح بالقول أن هذه الهيئة تحظى بوصف "السلطة" وأنها ليست مجرد هيئة استشارية تتحصر مهمتها في تقديم الآراء فقط. وبذلك وفضلا عن وصف المشرع للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بالسلطة، فإنه ومن خلال التمعن في مجموع الصلاحيات الممنوحة لها يمكن القول ودون تردد أنها تتمتع بهذه الصفة.

فهذه الهيئة لا تقوم بمهمة التسيير فقط، وإنما تمارس مهام الضبط شاملة لقطاعات مختلفة، وهذا بالنظر للقرارات التي تتخذها في إطار أداء مهامها<sup>2</sup>.

وعليه تحتفظ الهيئة بطابعها السلطوي، بالرغم من محدودية تمتعها بهذه الصفة مقارنة بغيرها من الهيئات التي تحظى بذات التكييف القانوني أي تكييف السلطة الإدارية المستقلة؛ فالمشرع لم يمنحها سلطة اتخاذ قرارات تنظيمية كما هو الشأن بالنسبة لمجلس النقد والقرض في المجال البنكي<sup>3</sup>، كما لم يمنحها السلطة القمعية كما فعل بالنسبة لبعض الهيئات<sup>4</sup>.

لذا فالمشرع مدعو إلى تعزيز الطابع السلطوي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد تحقيقا للردع، فلا شك أن منح الهيئة سلطة قمعية من شأنه تحقيق الفاعلية المرجوة في قيامها بالدور المنوط بها في الوقاية من الفساد ومكافحته.

---

1 - Rachid ZOUAMIA, « Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique », *Revue IDARA*, Volume 14, n° 28, 2004, p. 38.

2- سعادي فتيحة، مرجع سابق، ص. 14.

3 - انظر نص المادة 62 من الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج.، عدد 52 صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم.

4- تفصيلا عن تمتع بعض السلطات الإدارية بالسلطة القمعية راجع: عز الدين عيساوي، *السلطة القمعية للسلطات الادارية المستقلة*، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، جامعة مولود معمري، تيزي ورو 2005.

وفي الأخير وعلى الرغم من وجود بعض النقائص التي أخلت بسلامة التكييف السلطوي للهيئة، تبقى الهيئة محتفظة بوصف السلطة، على أساس أن منح المشرع هذا الوصف لهيئة ما هو إلا تعبير عن رغبته في إبراز الطبيعة الخاصة لها وإخراجها من قالب إدارات الدولة التقليدية<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### الطابع الإداري للهيئة

تنص المادة 18 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أن : «الهيئة سلطة إدارية مستقلة»..، فمن خلال عبارة " سلطة إدارية" نفهم تأكيد المشرع للطبيعة الإدارية للهيئة بصريح العبارة، إلا أنه هل يكفي ذلك لإضفاء الطابع الإداري عليها دون توفرها للعوامل التي نكرسه؟

تتمتع الهيئة بصلاحيات إصدار القرارات الإدارية، سواء تلك المتعلقة بالتصريح بالممتلكات أو الخاصة بالاستعانة بالنيابة العامة والمتعلقة بالبحث والتحري في كل ما له علاقة بالفساد، فضلا عن قراراتها المتعلقة بإبرام عقود واتفاقات مع نظرائها من الهياكل المكلفة بمكافحة الفساد بقصد التعاون في هذا المجال سواء داخليا أو خارجيا.

لكن مسألة الطعن في هذه القرارات لم يتناولها القانون المذكور أعلاه، ولا النصوص التنظيمية الصادرة تطبيقا له، إلا أنه بالرجوع الى القوانين أو النصوص التشريعية المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة نلاحظ أن المشرع أحالنا إلى الأحكام التي يتضمنها قانون الاجراءات المدنية، فكان المشرع صريحا في تحديده، حيث جعل القضاء الإداري-الغرفة الإدارية التابعة للمجلس القضائي أو مجلس الدولة- هو المختص بالنظر في القرارات الإدارية محل الطعن وفقا لنص المادة 09 من القانون العضوي 98-01

1- سعادي فتيحة، مرجع سابق، ص. 16.

المتعلق باختصاصات مجلس الدولة<sup>1</sup>، إذ تنص على ما يلي : « يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في :

الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ». «

من كل ما تقدم يظهر أن المشرع الجزائري يؤكد على منح الطابع الإداري للهيئة وذلك بوصفها سلطة إدارية.

### الفرع الثالث

#### الطابع الاستشاري والوقائي للهيئة

لم يرد في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إشارة صريحة إلى تمتع الهيئة بالطابع الاستشاري، إلا أن تمتعها بهذا الطابع يستفاد من القراءة المتمنة لجملة الإختصاصات الممنوحة لها في مجال الوقاية من الفساد، تقدمها في شكل توصيات أو آراء أو تقارير أو دراسات<sup>(2)</sup>.

ذهب البعض إلى أنه على الرغم من تمتع الهيئة بصلاحيات استشارية إلا أنه لا يمكن اعتبارها هيئة استشارية، بل هي سلطة إدارية مستقلة ذات صلاحيات استشارية واسعة في مجال تخصصها. فالهيئات الاستشارية هي هيئات إدارية مكلفة باختصاص استشاري محض<sup>3</sup>.

---

1 - قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج. ر. ج. ج.، عدد 37 صادر في 01 جوان 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011، ج. ر. ج. ج.، عدد 43، صادر في 03 أوت 2011.

2 - تنص المادة 18 على ما يلي: « تصدر الهيئة كل التوصيات والآراء أو التقارير أو الدراسات التي ترسلها الى الهيئات، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في نظمها الداخلي »، المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - انظر سعادي فتيحة، مرجع سابق، ص ص. 21 - 22.

لكن هذا القول أصبح محل نظر بعد التعديل الدستوري لعام 2016 الذي سمح بادراج الهيئة ضمن فئة الهيئات الإستشارية المحددة في الفصل الثالث من الباب الثالث من الدستور<sup>1</sup>.

أما الطابع الوقائي للهيئة فيستفاد من التسمية التي أطلقها عليها المشرع في القانون المنشيء لها " الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"<sup>2</sup>، فهي منشئة من أجل الوقاية من الفساد.

بالإضافة إلى ما تقدم، يستشف طابعها الوقائي من ملاحظة جملة الإختصاصات التي خولت بموجب القانون المذكور أعلاه، فهي مخولة باقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، ووضع توجيهات تخص الهدف ذاته، وإعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد،... إلى غيرها من المهام والاختصاصات المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون.

## المطلب الثاني

### تنظيم الهيئة

في سياق الاستجابة للمقتضيات الدولية لاسيما نص المادة 02/06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تحث كل دولة على تزويد الهيئات المنوط بها مهمة منع الفساد بالوسائل المادية والبشرية الضرورية لأداء المهام المسندة إليها<sup>3</sup>، كرس المشرع الجزائري المادة 19 التي تنص في فقرتها الثانية على: « تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها »، وتطبيقا لهذا النص صدر المرسوم الرئاسي رقم 06-413 محددًا تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا تنظيمها<sup>3</sup>.

1 - انظر المادة 203 من الدستور، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 02 فقرة (م) من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

3 - تنص المادة 02/06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ما يلي: «...، وينبغي توفير ما يلزم من

موارد مادية وموظفين متخصصين،...»، مرجع سابق.

3 - مرسوم رئاسي رقم 06-413، مرجع سابق.

تتكون الهيئة وفقا لنص المادة 05 من هذا المرسوم بعد تعديله وتتميمه عام 2012<sup>1</sup>، من مجلس اليقظة والتقييم (الفرع الأول)، ومن هياكل إدارية نصت عليها المادة 06 من المرسوم ذاته (الفرع الثاني).

## الفرع الاول

### مجلس اليقظة والتقييم

يعد مجلس اليقظة والتقييم من أهم أجهزة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، يتشكل من الأعضاء المذكورين في نص الفقرة الأولى من المادة 05 من المرسوم الرئاسي 06-413 المعدل والمتمم التي جاء فيها: « تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم ي تشكل من رئيس وستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة».

ولقد حددت مهام هذا المجلس في المادة 11 من المرسوم ذاته فهو يبدي رأيه في:

- برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه
- مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد
- تقارير وأراء وتوصيات الهيئة
- المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة.
- التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة.
- ميزانية الهيئة.
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل، حافظ الاختتام.
- الحصيلة السنوية للهيئة.

---

1 - مرسوم رئاسي رقم 12-64، مؤرخ في 07 فبراير 2012، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج. ر. ج. ج. ج.، عدد 08، صادر بتاريخ 15 فبراير 2012.

كما يمكن لرئيس الهيئة أن يسند إلى أعضاء مجلس اليقظة والتقييم مهمة تنشيط فرق عمل موضوع اتية تطبيقا لبرنامج عمل الهيئة أو للمساهمة في الفعاليات الوطنية والدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد ومكافحته والمساهمة في أعماله<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### الهيكل الإداري الأخرى

وفقا لنص المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم الآنف الذكر، وقصد تمكين الهيئة من أدائها لمهامها تزود بالهيكل الإدارية التالية: أمانة عامة، قسم مكلف الوثائق والتحليل والتحسيس ، قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات ، وقسم التنسيق والتعاون الدولي .

### أولا - الأمانة العامة

يرأس الأمانة العامة الأمين العام الذي يكلف تحت سلطة رئيس الهيئة على الخصوص بما يأتي<sup>2</sup>:

- تنشيط عمل هيكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها.
- السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة.
- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام.
- ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة.
- ويساعد الأمين العام،
- نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل.
- نائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة.

---

1- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد...، مرجع سابق ص 06.

2 - انظر المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

## ثانيا - قسم الوثائق والتحليل والتحسيس

يكلف هذا القسم بما يلي<sup>1</sup>:

- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحليل الاقتصادية أو الاجتماعية، وذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته.
- دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها من خلال التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل وكذا على مستوى الاجراءات والممارسات الإدارية على ضوء تنفيذها .
- دراسة وتصميم واقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة ومهامها والوصول إليها وتوزيعها، بما في ذلك بالاعتماد على استخدام تكنولوجيات الاتصال والإعلام الحديثة.
- تصميم واقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جمع المعلومات وتحليلها سواء منها الموجهة للاستعمال الداخلي أو الخارجي.
- دراسة المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل والاتصال والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بغرض اعتمادها وتكييفها وتوزيعها.
- اقتراح وتنشيط البرامج والأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة.
- ترقية ادخال قواعد أخلاقيات المهنة والشفافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة بالتشاور مع المؤسسات المعنية.
- تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته وضمن حفظه واستعماله.
- اعداد تقارير دورية لنشاطاته.

---

1 - انظر نص المادة 12 من المرسوم نفسه.

## ثالثا - قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات

يكلف قسم التصريح بالامتلاكات على الخصوص بما يأتي<sup>1</sup>:

- تلقي التصريحات بالامتلاكات للأعوان العموميين كما هو منصوص عليه في الفقرة 02 من المادة 06 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والنصوص المتخذة لتطبيقه<sup>2</sup>.

- اقتراح شروط وكيفيات إجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالامتلاكات طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وبالتشاور مع المؤسسات والإدارية المعنية.

- القيام بمعالجة التصريحات بالامتلاكات وتصنيفها وحفظها.

- استغلال التصريحات المتضمنة تغييرا في الذمة المالية.

- جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية والسهر على اعطائها الوجهة المناسبة طبقا لأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

- اعداد تقارير دورية لنشاطاته.

---

1 - انظر نص المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - والمتمثلة في النصوص التالية:

• مرسوم رئاسي رقم 06-414، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، ج. ر. ج. ج.، عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006.

- مرسوم رئاسي رقم 06-415، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يتعلق بكيفية تحديد التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج.، عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006.

- قرار مؤرخ في 02 أبريل 2007 يحدد قائمة الأعوان العموميين الملترزمين بالتصريح بالامتلاكات الصادر من المديرية العامة للتوظيف العمومية، ج. ر. ج. ج.، عدد 25، صادر في 18 أبريل 2007.

## رابعاً - قسم التنسيق والتعاون الدولي

يكلف قسم التنسيق والتعاون الدولي على الخصوص بما يلي<sup>1</sup>:

- تحديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب اقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى ، طبقاً للمادة 21 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ولا سيما بغرض:

\* جمع المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد.

\* القيام أو العمل على القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها الموجودة بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسة الفساد.

\* تجميع ومركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارسته.

- استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات فساد يمكن أن تكون محل متابعة قضائية والسهر على إيجاد الحلول المناسبة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته ، وذلك قصد ضمان تبادل المعلومات منتظم ومفيد في توحيد مقاييس الطرق المعتمدة في الوقاية من الفساد ومكافحته وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.

- دراسة كل وضعية تتخللها عوامل بيئة لمخاطر الفساد من شأنها أن تلحق أضراراً بمصالح البلاد، بغرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها.

- المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم انجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم ذلك.

- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

---

1 - حددت مهام قسم التنسيق والتعاون الدولي بموجب نص المادة 13 مكرر المدرجة ضمن أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413 بموجب نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 الذي تولى تعديله وتتميمه، مرسومين سبقت الإشارة إليهما.

## الفرع الثالث

### كيفية سير الهيئة

كما تقدمت الإشارة إليه، يعد مجلس اليقظة والتقييم من أهم الهياكل المكونة للهيئة، إذ يبدي رأيه في كل الأعمال الهامة للهيئة<sup>1</sup>، ولذا فهو يجتمع مرة كل ثلاثة (03) أشهر كما يمكنه أن يعقد اجتماعات غير عادية، وتكون هذه الاجتماعات بناء على استدعاء من رئيسه؛ فيعد الرئيس جدول أعمال كل اجتماع ويرسله إلى كل عضو قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، وتقلص هذه المدة بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (08) أيام، ثم يتولى تحرير محضر عن أشغال الهيئة<sup>2</sup>.

هذا ويشار إلى أن أمانة مجلس اليقظة والتقييم يتولاها الأمين العام للهيئة وهذا وفقا لنص المادة 16 من المرسوم الرئاسي 06-413 المعدل والمتمم، وبموجب نص المادة 17 منه فيمكن للهيئة أثناء سير عملها أن تطلب مساعدة أي إدارة أو مؤسسة أو هيئة عمومية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، كما يمكنها أن تستعين بأي خبير أو مستشار أو هيئة دراسات يمكن أن تفيدها في أعمالها طبقا للتنظيم المعمول به.

---

1 - المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم.

2 - المادة 15 من المرسوم نفسه.

## المبحث الثاني

### مدى استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

قصد تحقيق الفاعلية في أداء الهيئة للمهام المسندة إليها ومن ثم تحقيق الغاية من انشائها وهي الوقاية من الفساد ومكافحته، فلقد ضمن المشرع استقلاليتها بنصوص قانونية صريحة (المطلب الأول)، إلا أن هذه الاستقلالية تبقى محدودة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### مظاهر تجسيد استقلالية الهيئة

استجابة للمقتضيات الدولية لا سيما نص المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>1</sup>، فلقد كفل المشرع الجزائري استقلالية الهيئة من الناحية العضوية (الفرع الأول) ومن الناحية الوظيفية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### الاستقلالية العضوية

لقياس درجة استقلالية الهيئة من الناحية العضوية يمكن الاعتماد على أربعة معايير أساسية<sup>2</sup>، تتمثل في الطابع الجماعي والمختلط للهيئة (أولاً) وصفة الأعضاء وطريقة تعيينهم (ثانياً) مع بيان مدة انتداب الأعضاء (ثالثاً) وكذا خضوعهم لمبدأ الحياد أثناء أداء الوظائف المنوطة بهم (رابعاً).

---

1 - تنص الفقرة الأولى من المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه: « تكفل كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد...»، وتضيف الفقرة الثانية منها: « تقوم كل دولة طرف...بمنح الهيئة أو الهيئات... ما يلزم من الاستقلالية لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمناى على أي تأثير لا مسوغ له»، مرجع سابق.

2 - ZOUAIMIA Rachid, *Les autorités administratives indépendantes et la régulation...*, op.cit., p. 134.

## أولاً- الطابع الجماعي للهيئة

إن الطابع الجماعي من أهم المعايير الشكلية لتحديد الطابع القانوني للهيئة مع بيان استقلاليتها، فمعظم السلطات الإدارية المستقلة هي هيئات جماعية ومعظم الدول تركز على هذه التشكيلية إذ يعتبر شرط لا بد منه، وهناك دول أخرى تكون فيها الهيئة مكونة ومسيرة من طرف شخص واحد، وهذا ما نجده لدى السلطات في بلجيكا وانجلترا في السنوات ما بين ( 1980-1990) ثم اتجهوا إلى إنشاء هيئات ذات تشكيلة جماعية<sup>(1)</sup>.

نجد بعض السلطات الادارية المستقلة في فرنسا تتكون من عضو واحد مثل وسيط الجمهورية، وأما الأخرى فيغلب عليها الطابع الجماعي وهو الشيء الذي يسمح بتعدد الأعضاء في تشكيلة هذه السلطات، مما يضمن اتحاد جهودهم بروح الجماعة فهناك تبادل الآراء في حالة وجود وجهات نظر مختلفة<sup>(2)</sup>.

أما في الجزائر نجد سلطة واحدة تتكون من عضو واحد وهي وسيط الجمهورية الذي يعتبر سلطة إدارية مستقلة، أنشأها رئيس الجمهورية استنادا إلى المواد 67، 74، 116 من دستور 1989<sup>(3)</sup>، ولقد تم إلغاء هذه الهيئة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-170<sup>(4)</sup>. أما بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة الأخرى فيغلب الطابع الجماعي على تشكيلتها والتي يختلف عدد أعضائها من سلطة إلى أخرى لينحصر العدد ما بين 4 إلى 14 عضو.

وبخصوص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فيستفاد تمتع تشكيلتها بالطابع الجماعي من استقراء نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413

---

2- ديب نذيرة، *إستقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري*، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/2011، ص.16.

3- GENTOT Michel, *Les autorités indépendantes*, 2<sup>ème</sup> Édition, paris, 1994, p.53.

3- المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 96-113، المؤرخ في 23 مارس 1996، المتضمن تأسيس الوسيط الجمهورية، ج. ر. ج. ج. عدد 20 صادر في 31 مارس 1996، ملغى.

4- مرسوم رئاسي رقم 99-170، مؤرخ في 02 أوت 1999، يتضمن إلغاء وسيط الجمهورية، ج. ر. ج. ج. عدد 52 صادر في 04 أوت 1999.

المعدل والمتمم: « تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة (6) أعضاء... » (1).

هذا ما يبين تضافر الجهود وتضامن الأفكار ، مما يسمح بالتصدي للفساد وضمان الاستقلالية، وبعيدا عن أي تدخل من أية جهة كانت ، فمبدأ الجماعية في تشكيلة الهيئة يسمح بتوفر كل الاختصاصات والكفاءات في هيئة واحدة.

### ثانيا - صفة أعضاء الهيئة وطريقة تعيينهم

تعتبر تشكيلة الهيئة معيارا هاما لإبراز استقلاليتها وذلك بالنظر خاصة إلى صفة الأعضاء المكونين لها (1)، وأسلوب تعيينهم (2).

**1- صفة الأعضاء:** إن تشعب وظائف ومهام الهيئة من شأنه عدم إمكانية جهاز واحد بصفة أعضائه في التحكم والضبط الفعلي، لذا حرص المشرع على تعدد أعضاء الهيئة وتخصصهم في المجال، وأن يكونوا ذوو خبرة وتكوين عالي مناسب لأداء وظيفتهم لضمان النجاح في الردع من الفساد، وكان ذلك بموجب نص المادة 03/19 من القانون رقم 01-06: «...التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها...».

وضمانا لاستقلالية الهيئة فلقد حرص المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم<sup>(2)</sup>، ليس على تعدد أعضاء الهيئة فحسب، وإنما على اختلاف صفاتهم، فتنص الفقرة الثانية من المادة 10 منه على أنه: « يتم اختيار أعضاء مجلس اليقظة والتقييم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني، والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها ».

يلاحظ أن النص لم يكتفي باشتراط اختيار الأعضاء المتمتعين بالنزاهة والكفاءة وإنما استوجب تمتعهم بالاستقلالية حتى قبل تنصيبهم لدى الهيئة وجعله معيارا موضوعيا

1- مرسوم رئاسي رقم 06-413، مرجع سابق.

2- المادة 10 من المرسوم نفسه.

يستند إليه لانتقاء أعضائها، إذ يتم اختيارهم من الشخصيات المستقلة التي تمثل المجتمع المدني<sup>(1)</sup>.

**2- طريقة تعيين الأعضاء :** يتم تعيين أعضاء الهيئة بموجب مرسوم رئاسي<sup>(2)</sup>، ويكون إنهاء مهامهم بنفس الطريقة أي بموجب مرسوم رئاسي ؛ وهذا ما يوفر الاستقلالية لهؤلاء أثناء ممارسة مهامهم بدون ضغوطات وتأثيرات من أي جهة كانت.

فالتعيين من طرف السلطات العليا في البلاد وبموجب مرسوم رئاسي هو بمثابة مبدأ أمان ويضمن الاستقلالية العضوية ، ولقد تم تبني هذه الطريقة في تعيين الأعضاء لدى معظم السلطات الإدارية المستقلة، إذ يحتكر رئيس الجمهورية تعيينهم<sup>(4)</sup>.

### ثالثا - مدة انتداب الأعضاء

يعتبر التحديد القانوني لمدة انتداب رئيس سلطة إدارية مستقلة ما وأعضائها من بين إحدى الركائز الهامة والمعتمد عليها، قصد إبراز استقلالية هذه السلطة من الناحية العضوية<sup>(3)</sup>، حيث لو تم النص على تعيين الرئيس والأعضاء لمدة غير محدودة قانونا ، سيجعلهم عرضة للعزل في أي وقت من طرف سلطة تعيينهم الأمر الذي ينفي الاستقلالية العضوية<sup>(4)</sup>. لذا فقد حدد نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المعدل والمتمم، مدة انتداب أعضاء الهيئة، بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وهذا يعد بمثابة عامل يجسد استقلاليته.

1 - سعادي فتيحة، مرجع سابق، ص. 55.

2- انظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06، مرجع سابق.

4 - يقول الأستاذ زوايميه رشيد:

« On remarque en outre que le président de la république dispose d'un monopole dans la domination des membres des différentes autorités à l'exception notable de ceux de la COSOB dont la nomination relève de la compétence du chef de gouvernement ». voir, **ZOUAIMIA Rachid**, *Les autorités administratives indépendantes et la régulation...*, op.cit., p.40.

3- ZOUAIMIA Rachid, « Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique », *Revue IDARA*, N°28, 2004, p.20 .

4- DIARRA.A, *Les autorités administratives indépendantes dans les états francophone d'Afrique noir-cas du Mali, du Sénégal et du Bénin*, 2000, www.afrilex, p. 16.

وعليه تشكل مدة العهدة حماية لاستقلالية الأعضاء تجاه سلطة تعيينهم، خاصة عندما تكون مصحوبة بمدة محددة، كون العهدة لمدة قصيرة جدا مختصرة يمكن أن تشكل عائق سلبي على استمرارية عمل الهيئة، وكما يمكن أن تسبب في طرح مخاطر التسييس في التوظيف، أما فيما يخص العهدة الطويلة تسعة سنوات، يمكن أن تشكل مساوئ بالنسبة للشخصيات في إطار مساهم المهني وخاصة إذا كانت في بدايتها ، وبالعكس لا تضايق أولئك الذين هم في نهاية حياتهم المهنية ويوجدون في حرية تامة من أي طموح مهني وبالتالي تعتبر جلبة أكثر للاستقلالية (1).

#### رابعاً- احترام مبدأ الحياد

يعرف الحياد بعدم الانحياز لطرف ما، فهو يختلف عن مبدأ الاستقلالية الذي يقضي بعدم الخضوع لسلطة ما (2)، لضمان استقلالية السلطات الإدارية المستقلة فرض المشرع تطبيق نظام التنافي في البعض الهيئات الإدارية المستقلة وذلك حتى بعد انتهاء عهدة الأعضاء.

بالتمعن في النصوص القانونية المنظمة للهيئة يلاحظ خلوها من نص يخضع أعضائها لنظام التنافي، على الرغم من أن حياد أعضاء الهيئة هو عنصر مفترض للنزاهة والشفافية والموضوعية في عملهم، وهذا لا يعني فقط المساس بالاستقلالية أو بمبدأ الشفافية بل هو فتح المجال للفساد أو أكثر . ولكن كون الهيئة سلطة إدارية مستقلة شأنها شأن السلطات الإدارية المستقلة الأخرى يخضع أعضاؤها لنظام التنافي وفقا للمادة الأولى للأمر رقم 01-07<sup>3</sup>.

إلى جانب إخضاع المشرع الهيئة لنظام التنافي بصفة غير مباشرة، جعل أيضا من الهيئة جهاز يحصن نظام التنافي لدى باقي السلطات الإدارية المستقلة ، نظرا

1- نذيرة ديب، مرجع سابق، ص.34.

2- « L'impartialité se définit comme une absence de partie pris, une neutralité, cette qualité se distingue donc de l'indépendance caractérisant par l'absence de surjeté on a une entité ». SYLVIE THOMASSET- Pierre, L'autorité de régulation boursière face aux garanties processuelles fondamentales, LGDJ, Paris, 2003 p .211.

3 - أمر رقم 01-07، مرجع سابق.

للموضوعية المستوجب توفرها لدى أعضائها ، كونها جهازا مؤسسا على مبدأ الشفافية والنزاهة في أداء مهامها خاصة وأن مهمتها تكمن في الكشف عن الفساد في كل جوانبه، وحتى ما يتعلق بعدم التزام أعضاء السلطات الإدارية المستقلة الذين يخضعون لنظام التنافي، بل أن تكون لهم مصلحة أو نشاط له علاقة بالهيئات أو المؤسسات التي سبق لهم أن عملوا فيها ولم يشيروا إلى ذلك بموجب تصريح كتابي، ويكون التصريح بعد سنتين من انتهاء المهام ويتم طلب هذا التصريح خلال شهر واحد ابتداء من ممارسة النشاط الجديد ومدة هذا التصريح ثلاث سنوات<sup>(1)</sup>. فعلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته السهر على احترام نظام التنافي من طرف أعضاء السلطات الإدارية المستقلة، بل وجميع الهيئات المنصوص عليها في المادة 01 من الأمر 01-07، وذلك بعد انتهاء عهدتهم وقد يصل الأمر إلى اللجوء إلى القضاء عند مخالفة إجراء التصريح<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني

### الاستقلالية الوظيفية

تتجسد صورة الاستقلالية الوظيفية في عدة مظاهر بعضها يعتبر حاسم وفعال لاستقلالية الهيئة والبعض الآخر عامل مدعم ومساعد لها، لاسيما ما يتعلق بتنوع صلاحيات الهيئة أو قدرتها على وضع نظامها الداخلي بكل حرية وتمتعها بالشخصية المعنوية إذ يعتبر عامل مساعد لاستقلاليتها<sup>(3)</sup>.

وعليه سنحاول بيان الاستقلالية الممنوحة للهيئة من قبل المشرع من الجانب الوظيفي، استنادا على المعايير الواجب توفرها لقياس درجة استقلاليتها ووصفها مستقلة،

---

1- المادة 4 من الأمر 01-07، مرجع سابق.

2- حسب المادة 05 من المرجع نفسه عند مخالف أحكام المواد 2 و 3 و 4 أعلاه يجب على آخر هيئة مستخدمة أو السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية حسب الحالة إخطار الجهات القضائية المختصة و المادة 7 من نفس المرجع يعاقب على عدم التصريح المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه بغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج.

3- أحسن غربي، « نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة»، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 11، 2015، ص ص. 233-266، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ص ص. 236-237.

وذلك من حيث الطبيعة المتنوعة لمهام الهيئة (أولاً) ومن حيث استقلالها المالي (ثانياً) والاستقلال القانوني (ثالثاً).

### أولاً- الطبيعة المتنوعة لمهام الهيئة

يعد تنوع صلاحيات السلطات الإدارية المستقلة جزءاً من ذاتيتها<sup>(1)</sup> وفيما يتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، زودها المشرع بصلاحيات واسعة بالقدر الذي يمكن التحكم في سياسة الفساد، حيث وزع العديد من الصلاحيات على هيكلها على نحو يحقق التكامل فيما بينهم في أداء منسجم لوظائفهم ، فمنها استشارية؛ اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تقديم توجيهات، إعداد برامج تسمح بالتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد . ومنها رقابية؛ كشف عن أعمال الفساد التقييم الدوري للأدوات القانونية والنظر في مدى فعاليتها ، جمع الأدلة والتحري استعانة بالنيابة العامة ، وتلقي التصريحات بالتملكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية...إلخ) والغالب منها وقائية.

### ثانياً- الاستقلال المالي للهيئة

اعترف المشرع للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالاستقلال المالي وذلك بصريح العبارة الواردة في المادة 18 من القانون رقم 06-01<sup>(2)</sup>. ونتيجة لهذا الاستقلال المالي فهي تتوفر على ميزانية خاصة بها يتولى مهمة إعدادها رئيس الهيئة ، وهذا استناداً للفقرة الأولى من المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم : « **يعد رئيس الهيئة ميزانية الهيئة بعد أخذ رأي مجلس اليقظة والتقييم** »، ونص الفقرة الثالثة من المادة ذاتها : « **ويكون رئيس الهيئة الأمر بصرف ميزانية الهيئة** ». ويتم تمويل هذه الميزانية عن طريق إعانات تقدمها الدولة حسب المادة 22 من المرسوم ذاته<sup>(3)</sup>.

---

1- فاطمة عثمانى، التصريح بالتملكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص.45.  
2- تنص المادة 18 من القانون رقم 06- على أنه: « ... تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي »، مرجع سابق.  
3- مرسوم رئاسي رقم 06-413، مرجع سابق.

## ثالثاً - الاستقلال القانوني للهيئة

يكن خاصة في وضع الهيئة لنظامها الداخلي بحرية (1) ، وتمتعها بالشخصية المعنوية (2).

**1- وضع الهيئة لنظامها الداخلي:** إن تمتع أية هيئة إدارية مستقلة بالحرية في وضع نظامها الداخلي يعد مؤشراً هاماً لاستقلاليتها الوظيفية، إذ تكون لها الحرية في اختيار مجموعة من القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركتها مع أي جهة أخرى وبالخصوص السلطة التنفيذية . كما أن عدم خضوع نظامها الداخلي للمصادقة عليه من قبل السلطة التنفيذية وقابليته للنشر يعد عاملاً مدعماً لهذه الاستقلالية.

كما أنّ السلطة الإدارية التي تعد نظامها الداخلي بنفسها تعطي لذاتها امتيازات عديدة قد لا تمنح لها إذ تم وضعها من طرف جهة أخرى، زيادة على الاعتبار والشرف الذي تكسبه جراء تمتعها بالسيادة وعدم تبعيتها لجهة أخرى<sup>(1)</sup>.

لقد منحت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب نص المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم، صلاحية إعداد النظام الداخلي الخاص بها والذي يحدد كفاءات عملها وسيرها ، وتتم المصادقة عليه من قبل مجلس اليقظة والتقييم وينشر في الجريدة الرسمية<sup>2</sup>، وينشر إلى أن النص قبل تعديله كان يشير إلى صدوره بموجب مرسوم رئاسي، وهي العبارة التي تم حذفها بعد التعديل<sup>3</sup>.

---

1- سلطان عمار، *الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص.100.

2 - تنص المادة 19 على ما يلي: «تعد الهيئة نظامها الداخلي الذي يحدد كفاءات العمل الداخلي لهياكلها. ويصادق مجلس اليقظة والتقييم على النظام الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية»، هذا ما جاء في نص المادة من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 بعد تعديله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64.

3 - تنص المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 قبل تعديله على ما يلي: «تعد الهيئة نظامها الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية بموجب مرسوم رئاسي وتصادق عليه».

**2- الاعتراف بالشخصية المعنوية :** اعترف المشرع للهيئة الوطنية بالشخصية المعنوية بصريح العبارة الواردة في المادة 18 من القانون رقم 06-01 المنشئ لها التي تنص: « الهيئة سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي... »<sup>(1)</sup>، فلا شك أن الاعتراف للسلطة الإدارية المستقلة بالشخصية المعنوية ليس بعامل حاسم لقياس درجة الاستقلالية<sup>2</sup>، إلا أنه يؤثر ويساعد بنسبة معينة في إظهار هذه الاستقلالية خاصة من الجانب الوظيفي وذلك بالنظر إلى النتائج والآثار المترتبة عن الشخصية المعنوية<sup>(3)</sup>؛ والمتمثلة في الذمة المالية وتلقي الهبات والتبرعات، أهلية التقاضي وأهلية التعاقد مع تحمل المسؤولية.

## المطلب الثاني

### حدود استقلالية الهيئة

زودت الهيئة بمظاهر جسدت استقلاليتها العضوية والوظيفية بالقدر اللازم لضمان أداء مهامها، إلا أن التمعن في هذه المظاهر وجدنا قيودا تحد وتقصص من حرية الهيئة وتعرقل سير الحسن لمهامها، وهذا يتنافى واعتبارها سلطة إدارية مستقلة، وذلك في كل من الجانبين العضوي (الفرع الأول) والوظيفي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### حدود استقلالية الهيئة من الناحية العضوية

تتمثل حدود استقلالية الهيئة العضوية في احتكار السلطة التنفيذية لسلطة التعيين وتجديد العضوية (أولا) وإنهاء عضوية الهيئة من طرف السلطة التنفيذية (ثانيا) ومحدودية الاستقلال الإداري (ثالثا).

#### أولا- احتكار السلطة التنفيذية لسلطة تعيين أعضاء الهيئة وتجديد عضويتهم

1- تم الاعتراف لها بذلك أيضا بموجب نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، مرجع سابق.  
2- ZOUAIMIA Rachid, *Les autorités administratives indépendantes et la régulation ...*, op., cit., pp. 16 - 17.

3- قوراري مجذوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص. 80.

كما سبق بيانه، يحتكر رئيس الجمهورية سلطة تعيين أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، شأنها في ذلك شأن غالبية السلطات الإدارية المستقلة الأخرى. وحسب الفقه فإن تركيز سلطة تعيين أعضاء السلطات الإدارية المستقلة في يد رئيس الجمهورية يجعل هذه السلطات في تبعية إزاء السلطة التنفيذية ، وهو ما يحد من الاستقلالية العضوية لهذه السلطات، ولتحقيق استقلاليتها من هذا الجانب يجب تغيير طريقة تعيين الأعضاء وذلك بتوزيع سلطة التعيين بين مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني والمجلس الشعبي الوطني الاقتصادي والاجتماعي ورئيس الجمهورية، كما يجب أن ينتخب من طرف أعضائها<sup>(1)</sup> وهذا قد يقوي من استقلالية الهيئة.

ومن ناحية أخرى، قد أشرنا إلى أن تحديد مدة انتداب أعضاء الهيئة يجعلهم في منأى عن العزل في أي وقت وهو ما يدعم استقلالية الهيئة، إلا أن النص على إمكانية تجديد مدة انتداب الأعضاء من قبل الجهة التي تولت تعيينهم قد يؤثر على سير الهيئة خاصة في حالة تأسيسه على معايير غير موضوعية وغير نزيهة وهو ما يتنافى مع الاستقلالية.

### ثانيا - ظروف انهاء السلطة التنفيذية للعضوية الهيئة

بموجب المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم التي تنص :  
«...وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها" ، فإنه لا تنتهي العضوية لدى الهيئة إلا بانقضاء مدة العهدة المحددة بخمس ( 05 ) سنوات من تاريخ التعيين ويكون الإنهاء من رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي.

وهنا أيضا نجد إمكانية تدخل رئيس الجمهورية في سير هيكله الهيئة من حيث تعديل عضويتها ، إذ بإمكانه ممارسة صلاحية العزل ضد الأعضاء مع عدم بيان الأسباب والظروف الجدية والحقيقية التي من شأنها إنهاء عهدتهم قبل انقضاء المدة

---

1- ZOUAIMIA Rachid, *Les autorités administratives indépendantes et la régulation...*, op.cit, p.77.

(5سنوات)<sup>(1)</sup>، إذ لم يتم حصر الأخطاء المهنية الموجبة للعزل مما يوسع المجال أمام رئيس الجمهورية في تقديرها.

### ثالثاً - محدودية الاستقلال الإداري

بالرغم من الاعتراف التشريعي الصريح باستقلالية الهيئة بموجب نص المادة 18 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، إلا أن النص ذاته يشير إلى أن الهيئة: «... توضع لدى رئيس الجمهورية»<sup>(2)</sup>، وهذا ما قد يولد نوعاً من التبعية بين الهيئة ورئيس الجمهورية<sup>3</sup>، وهذا ما ينتقص من استقلاليتها، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، نشير إلى أن نص المادة 08 من المرسوم رقم 06-413، قبل تعديله كان ينص على أنه يحدد التنظيم الداخلي للهيئة بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية، وباعتبار ذلك يحد من استقلالية الهيئة فلقد تم تعديله عام 2012 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 السالف الذكر، لينص على اشراك الهيئة في تحديد تنظيمها الداخلي، إذ أصبح النص كما يلي: « يحدد التنظيم الداخلي للهيئة... بموجب قرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية ورئيس الهيئة»، ولا شك أن في ذلك سعي صريح نحو تدعيم استقلالية الهيئة إلا أن عدم انفرادها بهذه المهمة يبقى على استقلاليتها النسبية.

### الفرع الثاني

#### حدود استقلالية الهيئة من الناحية الوظيفية

رغم جهود المشرع بإنشاء هيئة متخصصة في مكافحة الفساد وتزويدها بصلاحيات متنوعة لضمان الفعالية اللازمة للأداء مهامها، إلا أن هناك قيود وعراقيل ألحقت بعملها وحدت من صلاحيتها وأضعفت دورها وقلصت استقلاليتها الوظيفية، ومن أهم القيود

- 
- 1- شيخ ناجية، «المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته»، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص.103.
  - 2- وهي العبارة ذاتها الواردة في نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي 06-413، مرجع سابق.
  - 3 - تجدر الإشارة إلى أن الهيئة الوطنية هي السلطة الإدارية الوحيدة من السلطات الإدارية المستقلة التي توضع تحت رعاية رئيس الجمهورية أما الأخرى متمركزة لدى الوزارة أو الحكومة.

والحدود المتعلقة بجانبها الوظيفي، نسبي الاستقلال المالي لها (أولاً) والتزامها بتقديم تقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية (ثانياً) و تقييدها في علاقاتها مع القضاء(ثالثاً).

### أولاً- نسبي الاستقلال المالي

على الرغم من تكريس المشرع للاستقلال المالي للهيئة بموجب نص المادة 18 /01 من القانون رقم 06-01، على النحو السابق بيانه، إلا أنه لم يمنح لها الاستقلالية المطلقة، وذلك نتيجة تمويل ميزانية الهيئة بالإعانات التي تقدّمها لها الدولة وهذا ما جاء في المادة 22 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 06-413 المعدل والمتمم، التي تنص على أنه تشمل ميزانية الهيئة على باب للإيرادات وباب للنفقات، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى نجد خضوع الهيئة إلى رقابة مالية من طرف مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية ذلك وفقاً للمادة 24 من المرسوم ذاته: « يمارس الرقابة المالية على الهيئة مراقب مالي يعين هالوزير المكلف بالمالية »، ويتمثل في رقابة تخضع للسلطة الرئاسية لوزارة المالية وتشمل كل العمليات المالية الإدارية كالقرارات المتعلقة بتسيير الحياة المهنية للموظفين والالتزامات المتضمنة نفقات التجهيز والاستثمار وتهدف هذه الرقابة إلى التحقق من التخصيص القانوني للنفقات وصفة الأمر بالصرف وتوافر الاعتمادات المالية والتأشيرات والآراء التي يتطلبها القانون أو التنظيم.

فكل هذه العوامل تقلص من استقلالية الهيئة وخضوع ميزانية هذه الأخيرة للرقابة المالية المنصوص عليها في قواعد النفقة العمومية مثلها مثل الهيئات العمومية، مما يجعلها تابعة للسلطة التنفيذية وهذا يشرئل بعدا كبيرا عن مفهوم الاستقلالية.

### ثانياً- تقديم التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية

تنص المادة 24 من القانون 06-01 على أنه: « ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريراً سنوياً يتضمن تقييماً للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعايينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء.».

إن إلزام الهيئة بإعداد التقرير السنوي وإرساله إلى رئيس الجمهورية يعتبر تقييدا  
لحرية الهيئة في القيام بدورها، ومظهرا من مظاهر وضع الهيئة تحت سلطة رئيس  
الجمهورية ليمارس الرقابة اللاحقة على النشاطات السنوية للهيئة<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم ينص على ضرورة نشر هذا التقرير السنوي في  
الجريدة الرسمية عكس نظيره الفرنسي<sup>(2)</sup> الذي نص على ضرورة ذلك ، فعدم نشر تقارير  
الهيئة هو عدم احترام ل لمبادئ الأساسية التي تقوم عليها سياسة مكافحة الفساد وعدم  
الشفافية وهذا يتنافى وأهداف الهيئة المتعلقة أساسا بتعزيز الشفافية والنزاهة في تسيير  
الأموال العمومية والشؤون العامة والحد من كل أشكال الفساد.

وعدم النشر يعتبر تراجعا عما كان معمول به في ظل الأمر رقم 04-97، والذي  
ألزم لجنة التصريح بالتملكات إعداد ونشر التقرير السنوي والذي يوجه إلى رئيس  
الجمهورية<sup>(3)</sup>.

إن عدم النص بنشر التقارير السنوية للهيئة يثير شكاً في جدية عملها وحقيقة هذه  
التقارير، وعدم نشرها يعتبر حماية وتشجيعاً للمفسدين لعدم نشر حساباتهم أو مصادر  
تمويلهم وغياب الشفافية.

إلا أن الملفت للانتباه أن الهيئة بهذا الخصوص خاضعة للرقابة الخارجية إذ هي  
ملزمة بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد<sup>(4)</sup> بإرسال تقاريرها  
إلى المجلس الاستشاري حول الفساد على مستوى الاتحاد الإفريقي وذلك حسب المادة  
7/22 من الاتفاقية، إلا أنه منعت من نشرها في جمهوريتها على الرغم من كونه من أهم  
مظاهر محاربة الفساد.

---

1 - عثمانى فاطمة، التصريح بالتملكات كآلية لمكافحة الفساد...، مرجع سابق، ص.53.

2- نقلا عن: زوايمي هرشيد، «الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد»، الملحق الوطني الأول حول الجرائم المالية، جامعة  
قلمة، 2007، ص.147.

3- انظر المادة 10 من الأمر رقم 04-97، المؤرخ في 11 جانفي 1997، المتعلق بالتصريح بالتملكات، ج. ر. ج.  
ج.، عدد 03، صادر في 12 جانفي 1997. ملغى

4- اتفاقية "الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته"، مرجع سابق.

### ثالثا- تقويد سلطات الهيئة في علاقتها مع القضاء

على رغم من تسمية الهيئة الوطنية للوقاية بجهاز الوقاية والمكافحة إلا أن دورها يتعلق بالوقاية وليس بالمكافحة نظرا لنص المادة 22 من القانون رقم 06-01<sup>(1)</sup> التي تنص: « عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي ، تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام ، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء»، يعني أن الهيئة لا تختص في النظر في جرائم الفساد وليس لها أهلية تحويل الملف إلى النائب العام مباشرة وعليها تحوّلها لوزير العدل<sup>(2)</sup> ليقوم بالمهمة، وهذا يعتبر تقبيدا لعملها وسلطتها في مجال تحريك الدعوى العمومية<sup>(3)</sup> وهو ما يدل على إرادة المشرع نحو منح حرية التقدير لوزير العدل وهذا ما يتنافى وسياسة مكافحة الفساد بعدما كانت لجنة التصريح بالتملكات المؤهلة قانونا للإخطار من أجل المتابعة القضائية<sup>(4)</sup>.

1- أنظر المادة 22 من قانون 06-01، مرجع سابق.

2- شيخ ناجية، مرجع سابق، ص105.

3- حاحة عبد العالي ويعيش تمام أمال ، « دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق»، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 02-03 ديسمبر 2008، ص.213.

4- المادة 2/16 من الأمر 97-04، مرجع سابق.

- وهذا عكس نظيره الفرنسي إذ نجد لجنة الشفافية المالية في الحياة السياسية في فرنسا إذ كانت تطورا في ممتلكات شخص ما، فبإمكانها تقديم ملاحظات وتبريرات مقنعة وترسل الملف إلى النيابة العامة. نقلا عن: عثمانى فاطمة، « من أين لك هذا ؟ بين هشاشة النصوص القانونية ونقص إرادة التفعيل»، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري، يومي 06 و 07 ماي 2012، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2012، ص.06.

**الفصل الثاني**  
**استراتيجية الهيئة للوقاية من**  
**الفساد ومكافحته**

إن إعداد أي خطة وطنية لمكافحة الفساد يتطلب تعاوناً مؤسساتياً على جميع المستويات، وكذا الإرادة السياسية في تضافر جهود منسقة بتبذلها جميع الشرائح المجتمعية وجميع الجهات الرسمية المعنية ، حتى تضمن قدرًا كافيًا من الفعالية في عمل ومهام الهيئة والهيئات المخولة لها محاربة هذه الآفة<sup>(1)</sup>.

فالمشرع استحدث الهيئة الوطنية نتيجة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، فزودها بسلطات متنوعة لضمان فعاليتها في مجال الوقاية من الفساد (المبحث الأول).

يسهم دورها الوقائي في اكتشافها لوقائع ذات وصف جزائي في مجال الفساد فتتولى إحالة ملف بذلك إلى وزير العدل ليقدر الحاجة إلى متابعة التحقيقات والبحث بشأنها من قبل الجهات المختصة من عدمه، قصد معاقبة مرتكبيها إذا ما ثبتت في حقهم إحدى جرائم الفساد (المبحث الثاني).

---

1- سميرة دقدوق، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص50.

## المبحث الأول

### دور الهيئة الوطنية في الوقاية من مختلف أشكال الفساد

من المؤكد أن الفساد أشكال متعددة مرتبطة في جوهرها بأسباب وعوامل مختلفة ،  
ذو آثار متباينة ومن أكبر المعوقات أمام التنمية والمسؤول الأول عن تردى الأوضاع  
الاقتصادية، نظرا لارتباطه بإعادة توزيع أو تخصيص بعض السلع والخدمات لصالح  
جماعة هي أكثر قوة باحتكار السلطة ، وما يترتب عن ذلك من إضعاف لقيمة العملة الوطنية  
كنتيجة للاستيلاء على أموال البنوك في قرض بدون ضمانات حقيقية وتهريب الأموال  
إلى الخارج<sup>(1)</sup>، كما يعتبر الفساد لسوء استخدام المنصب لغايات شخصية ويشمل الرشوة  
والابتزاز أو يشكل انحرافا عن الواجبات الرسمية لمنصب عام بالتعيين أو الانتخاب لأجل  
الحصول على مكسب يتعلق بالثروة أو المكانة<sup>(2)</sup>.

ومساوئ الفساد لا يقتصر على جانب معين وإنما تكاد نضال جوانب المجتمع  
الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والسياسية ، فلا يمكن الخوض ومعرفة نجاعة  
الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد والسلطات التي رسدها المشرع للحد من هذه الظاهرة  
دون التطرق إلى الإطار المفاهيمي لهذه الظاهرة الخطيرة، لذا سيتم بيان أشكال الفساد  
(المطلب الأول)، قبل بيان مختلف السلطات الممنوحة للهيئة للحد من هذه الظاهرة  
(المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### أشكال الفساد

الفساد ظاهرة لا ترتبط بفترة تاريخية أو بلد معين، إذ تتواجد في السلطة وفي  
الأحزاب والتنظيمات المختلفة ولكن بدرجات متفاوتة ، بحسب الخصوصية الاقتصادية

---

1- صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعرفة لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، المغرب العربي  
للدراستات الأمنية والتدريب، الرياض، 1994، ص.63 وما بعدها.

2- مركز الدراسات وبحوث الدول النامية الفساد والتنمية، القاهرة، مصر، 1999، ص.305.

والسياسية والاجتماعية لهذه المجتمعات، فالفساد أشكال مختلفة؛ الفساد السياسي ( الفرع الأول)، الفساد الإداري (الفرع الثاني)، والفساد الاقتصادي (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### الفساد السياسي

إن للفساد السياسي صور متعددة حسب طبيعته ودرجة خطورته وامتداده ونطاقه الجغرافي ودرجة ارتباطه بنظم الحكم، وبالتالي سنبرر أهم الصور الثلاث الأساسية له والمتمثلة في فساد القمة (أولا) الفساد المؤسسي (ثانيا) الفساد الحزبي والانتخابي (ثالثا).

#### أولا- فساد القمة

يعد فساد القمة (الرئاسي) أحد أخطر أنواع الفساد، وقد صنف علي قمة الهرم بين أنماط الفساد الأخرى وسببا لها في ذات الوقت، فأحد عوامل ديمومة من هم في السلطة من الفاسدين هو انتشار ثقافة الفساد، على حساب مفاهيم النزاهة والعفة والأخلاق<sup>1</sup>، وهذا النمط من الفساد الأكثر انتشارا في الدول النامية، إذ شهدت العديد من الحكومات تورط رؤسائها ووزرائها في الكثير من الممارسات الاقتصادية والسياسية الفاسدة ولا يزالون يسعون دائما نحو تحقيق مصالحهم الشخصية ومصالح ذويهم.

#### ثانيا- الفساد المؤسسي

حينما تكون الدولة هشة وضعيفة بما يصبح معه جهاز الدولة أو الحكومة مؤسسة للفساد<sup>2</sup>، إذ تم رصد العديد من حالات تفشى الفساد في الأجهزة التنفيذية والإدارية نتيجة لتناضي بعض الوزراء وكبار الإداريين رشوا وعمليات واختلاسهم الأموال العامة. حتى السلطات الثلاث للدولة (التشريعية، التنفيذية والقضائية) لم تسلم من الفساد إذ يعرف بفساد للمراتب التي تلي القمة من حيث الترتيب في هياكل سلطات الدولة، حيث

1 -سليم بن سعد بن سليم، المشتريات الحكومية في الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة و مكافحة الفساد، بحث مقدم

استكمالاً لنيل شهادة الماجستير، تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص. 36.

2 - مولاي المصطفى البرجاوي، مقال بعنوان ظاهرة الفساد ماهيتها ومظاهرها و أشكالها، منشور على موقع [www.alukah.net](http://www.alukah.net) يوم 2015/02/14.

تشهد الهيئات التشريعية صور متنوعة من الفساد، إذ يلجأ بعض أعضاء هذه الهيئات إلى استغلال نفوذهم والحصانة البرلمانية لمباشرة أنشطة غير مشروعة تحقق لهم ثروة طائلة وذلك بتلقيهم رشاً أو قبض عمولات من المستفيدين لتسهيل إصدار قرارات تشريعية تخدم مصالحهم، أو للحيلولة دون إصدار قرارات معينة تقيد أعمالهم أو لتسريب معلومات سرية عن نشاطاتهم المشبوهة أو العمل على دعم مقترحات تشريعية تخدمهم.

وقد يمتد الفساد إلى القضاة بإخضاعهم للمغريات والضغوطات المختلفة المادية وغير المادية من جانب السلطات الحاكمة أو النخب الاقتصادية المسيطرة مما يفقدهم صفة الحياد، مما يعنى أيضاً تقليص اختصاصات السلطة القضائية واستبعاد بعض النزاعات والقضايا من نطاق اختصاصاتها ونقلها إلى المحاكم الإدارية والعسكرية أو أي محكمة أخرى لا تتوفر فيها صفات التخصص والحياد والاستقلال.

مما تقدم أشرنا لكيفية استغلال الهيئات التنفيذية والتشريعية من قبل بعض أعضائها لثرائهم الشخصي ولتحقيق المنافع على حساب المصلحة العامة.

### ثالثاً - الفساد الحزبي والانتخابي

المقصود منه فساد الأحزاب السياسية ، وقضايا التمويل وتزوير الانتخابات من خلال شراء الأصوات ، وهذا ما نجده عادة لدى الدول النامية عموماً بتدخل الأجهزة الحكومية وتلاعبها بنتائج الانتخابات لضمان فوز مرشحي الحزب الحاكم بأغلبية ساحقة تتسم هذه العملية أيضاً بالفساد خاصة في نظام تعدد الأحزاب ، أو أن ينسحب مرشح في آخر لحظة لصالح مرشح آخر مقابل تلقيه مقابل مادي أو معنوي<sup>1</sup>

أو عن طريق شراء أصوات الناخبين تحدث عن أخذ السياسيين تبرعات غير قانونية لجماليتهم، ومن ثم يستخدمون هذه التبرعات لرشوة ناخب يهتم على أسس فردية ،

---

1 - الدليل الإرشادي حول أدوات تشخيص الفساد الإداري، برنامج المجتمع المدني العراقي، يونيو 2006، ص.04.

وحتى الناخبون يوافقون على التبرعات غير القانونية حين يحققون مكاسب شخصية من جيوب السياسيين الفاسدين<sup>1</sup>.

فالفساد الحزبي هو تجاوز أعضاء الأحزاب السياسية لقواعد اللعبة السياسية ، من أجل تحقيق مكاسب شخصية بطرق غير قانونية وهو موضوع كأداة في يد النخبة بالسيطرة على الثروة ونهبها وتأسيس الحكم، الشيء الذي يعتبر أخطر الظواهر التي تهدد استقرار النظام في المجتمع.

## الفرع الثاني

### الفساد الإداري

والذي يعرف باستغلال موظفي الدولة لمواقع عملهم، وصلاحياتهم للحصول على كسب غير مشروع، أو منافع شخصية، يتعذر تحقيقها بطرق مشروعة، وبعبارة أخرى هو سلوك غير رسمي تعرضه طرق معينة وتفتضيه التحولات الاجتماعية والاقتصادية الذي تتعرض له المجتمعات من حين لآخر.

تتعدد مظاهر وصور الفساد الإداري ولا يمكن حصر هذه المظاهر بشكل كامل ودقيق فهو يختلف باختلاف الجهة التي تمارسه فرد أو جماعة أو المصلحة التي يسعى لتحقيقها، فقد يمارسه فرد أو جماعة أو مؤسسة خاصة أو مؤسسة رسمية أهلية وقد يهدف لتحقيق منفعة مادية أو مكسب سياسي أو اجتماعي وقد يكون الفساد فردياً يمارسه الفرد بمبادرة شخصية أو مجموعة يشكل منظم ويشكل أخطر الأنواع الفساد فهو يتغلغل في بيانات المجتمع لكافة سياسة اقتصادية واجتماعية.

من بين الصور العديدة للفساد ما يلي:

#### **1. الرشوة: تعد من أخطر الجرائم ومن أسوأ أنماط الفساد الإداري التي يجب**

محاربتها والقضاء عليها لما تشكله من أخطار وتهديدات على المجتمعات.<sup>2</sup>

1- سوزان روز أكارمان، الفساد والحكم لصالح البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة، العربية، بيروت، 2004، ص. 246-247.

2- مصطفى، معظلة الفساد في الجزائر، دراسة في الجذور والأسباب والحلول، منشورات جيتلي للنشر والتوزيع، برج بوعريريج، الجزائر، ص. 45.

وهي إعطاء أو تلقي شيء ذي قيمة نقدية أو غير نقدية ، في إطار معاملة تتسم بالفساد، وعلى الرغم من أن الرشوة تقدم لتجاوز اللوائح والقوانين ف إنه أحيانا ما يقدمها الفرد الطبيعي أو المعنوي مضطر للحصول على حق من حقوقه لم يكن ليحصل عليه من دون تقديم الرشوة<sup>1</sup>، والرشوة أكثر مظاهر الفساد شيوعيا وانتشارا وتعرف الرشوة أنها اتفاق بين شخص وموظف على فائدة أو منفعة مقابل القيام بعمل أو الامتناع عنه يدخل في اختصاص الموظف.<sup>2</sup>

أما المعنى الفقهي والديني فالرشوة هي ما يعطيه شخص معين لصاحب سلطة أو قاضي ويسمى الموظف الذي يستلم الرشوة المرتشي ، أما دافعها فيسمى الراشي ، وفي حال وجود شخص ثالث وسيط بينهما يسمى الراش. وتأخذ صور عد يدة في مختلف القطاعات مثل: الرشوة المقدمة من المواطنين للجهات الحكومية المختلفة بهدف الت سرريع في إنجاز معاملة أو السكوت عن خرق قانوني أو تعطيل تنفيذ قرار محكمة أو السكوت عنه أو الحصول على منافع أكثر مما يستحق.

الرشوة في التبادلات التجارية والأعمال الدولية وهذه تعد الرشاوي الكبيرة في قيمتها والتي تدفعها الشركات الدولية إلى المسؤولين الحكوميين أو السياسيين للحصول على عقود كبيرة وتمرير صفقات ضخمة والموافقة على إنشاء مشاريع قد لا تكون ذات فائدة للدولة ولكن جشع المسؤولين ورغبتهم بما سيدفع كرشوة يدفعهم للموافقة عليها.

رشوة المرشحين للانتخابات بأنواعها المختلفة لشراء الأصوات بالمبالغ النقدية أو بعود مغرية لمن يصوت لهم.

2. الاختلاس: هو خيانة الموظف للأمانة المادية، النقدية أو العينية التي عهدته

ويعرف الاختلاس كذلك بأنه عبث الموظف بما أوتمن عليه من مال عام بسبب سلطة

---

1- الوصال كمال أمين، « الفساد دراسة في الأسباب والآثار الاقتصادية»، مجلة عالم الفكر، المجلد 38، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2009، ص. 329.

2- الحيدري جمال إبراهيم، النماذج الإجرامية للفساد الإداري في قانون العقوبات العراقي في ندوة الفساد الإداري أبعاده القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، دار الحكمة، 2009، ص. 159.

الوظيفية ويطلق عليه أحيانا الغلول وهو خيانة الأمانة وأخذ الشيء في الخفاء وقد حرم الإسلام الغلول.<sup>1</sup>

3. **العمولات مقابل الصفقات:** تتمثل في مقدار من المال يمثل نسبة مئوية من قيمة عقد أو صفقات تجارية يحصل عليها الموظف بالتوقيع عليها نيابة عن مؤسسة ويكون الطرف الثاني مقاول أو مورد أو مصدر أو من يقه حكمهم.<sup>2</sup>

4. **التزوير:** ويعرف بأنه كل اصطناع لعملية تقليد العملة الصحيحة وكل تلاعب في قيمة عملة صحيحة، كذلك تزوير أو إدخال من الخارج لعملة مزيفة إذا تمت الأمور بقصد وضع العملة المزيفة في التداول و الغش و الأضرار.<sup>3</sup>

5. **الابتزاز:** يمارس بعض الموظفين وخاصة هؤلاء العاملين في الأجهزة السياسية أو الأمنية من الأجهزة التحقيقية والتأديبية والعقابية كالسجون والمحاكم أو من قبل اللجان الانضباطية ونقاط التفتيش والسيطرة.<sup>4</sup>

6. **التحيز والمحاباة ( المحسوبية):** أسلوب يتم من خلال تموقع الفرد واحتلاله مكانة اجتماعية فيمنح الامتيازات للأقارب والأصدقاء على حساب الأشخاص ذوي الكفاءة والجدارة وأخطر مثال على ذلك المحسوبية الدستورية والمقننة عندما يستغل الحاكم حقه الدستوري في اختيار من يتولون المناصب المهمة في الوزارات وأجهزة الأمن والدفاع والسلك الدبلوماسي والشركات المملوكة للدولة، والدفع بأفراد أسرته وأقاربه وأصدقائه لتولي هذه المناصب من دون خبرة أو كفاءة الأمر الذي يخلف بيئة مواتية لانتشار الفساد.<sup>5</sup>

---

1- ظاهر محسن منصور الغالبي وصالح مهدي محسن العامري، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات العمل (الأعمال والمجتمع)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص. 364.

2- خالد عبد الرحمان بن حسين بن عمران الشيخ، الفساد الإداري، أنماطه أسبابه وسبيل مكافحته، أطروحة مقدمة إبتكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه، فلسفة العلوم الأمنية، ص. 38.

3- المرجع نفسه، ص. 42.

4- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

5- الوصال كمال أمين، مرجع سابق، ص. 327.

7. الوساطة: تعرف بأنها إدخال طرف ثالث إمكانية اجتماعية للتأثير في نتيجة العلاقات الاجتماعية بين طرفي علاقة اجتماعية في موقف معين كما عرفت أنها الشفاعة لدى مسؤولي أو ولي أمر لرفع مظلة أو التوصل إلى حق أو جلب منفعة نضر بالآخرين وتعد الوساطة صور من صورة الفساد الإداري إذ كانت تهدف إلى عمل فير مشروع.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث

#### الفساد الاقتصادي

يتمثل في استخدام الوظيفة أو المنصب في القطاع العام أو الخاص من أجل تحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة، إذ أن الموظف العمومي أكثر عرضة للفساد من الموظف في القطاع الخاص لبعده الأول عن الرقابة وأمنه منها غالبا، بخلاف الثاني فهو أكثر تعرضا للمسائلة والمراقبة، أما من قبل المدير المسؤول عنه مباشرة أو من قبل المالك أو مجلس الإدارة...، وبالتالي فهو أقل فسادا من الأول. إذا تحدثنا عن الفساد الاقتصادي نتحدث بطبيعة الحال على الفساد المالي لارتباطهما بالاستغلال المادي والآثار المادية (المالية غالبا) كهدر المال العام وتوظيف الأموال العامة لغير ما خصصت له أو نهبها، والتهرب أو المساعدة علي التهرب من الضريبة، و دفع الرشاوي مقابل الاستفادة من المشاريع الكبرى والعقود و الصفقات، وانشاء المقاولات... وغيرها من الممارسات التي تؤثر علي مسار التنمية الاقتصادية، وعلي الاستغلال الحسن للأموال العمومية للدولة.

وهي تشترك أيضا في الأثر الذي يخلقه على الاقتصاد وموارده المالية، كالأثر غير المشروع لبعض الفئات من الموظفين وافقار البعض الآخر مما يعيق تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص وتحقيق العدالة الاجتماعية المنشودة مما يؤدي إلي التأثير على الأمن الاجتماعي وتهديد الاستقرار السياسي.

1- الشلقان عادل بن أحمد، «الفساد الإداري في المؤسسات العامة المستقلة والحل»، المجلد 25، ع 1 / 2 يناير يوليو 2003، كلية التجارة، جامعة الوقايف، ص. 335

تتحدد مظاهر وصور الفساد الاقتصادي كونه يختلف باختلاف الجهة التي تمارسه أو الكسب الذي يسعى إلى تحقيقه وسواء يرتكبه شخص وذلك بالتفاعل بين جانبيين العرض والطلب قد يظهر في صورتين حسب حجمه والقطاع المستغل.

\* **حسب حجم الفساد:** في المستويات الوظيفية الدنيا ويظهر من خلال الرشاوي الصغيرة والمستبشرة بين الموظفين الصغار والمسؤولين الحكو ميين من ذوي الرواتب المحدودة بهدف زيادة مدخولهم<sup>1</sup>.

في المستويات الوظيفية العليا وذلك من خلال القادة السياسيين وكبار المسؤولين بتخصيص الأموال العامة والدخول في رشاوي الصفقات والعقود التي تتضمن مبالغ مالية كبيرة.<sup>2</sup> مثل استيراد السلع بدون دفع الرسوم<sup>3</sup> ويزداد الفساد الشامل عندما تنهار رقابة الحكومة المركزية إثر انهيار الدولة في مواجهة الأزمات وتحل محلها الجريمة المنظمة كما هو الحال عند انهيار الاتحاد السوفياتي سابقاً<sup>4</sup>

#### \* **حسب القطاع:**

-**القطاع العام:** يعتبر القطاع العام مجالا خصبا للانحرافات الإدارية والسرقات المالية وذلك لضعف وغياب أليات الرقابة و المساءلة.

-**القطاع الخاص:** كما ذكرنا سابقا في تعريفنا للفساد الاقتصادي فإنه لا يقتصر على القطاع العام بل حتى القطاع الخاص بحيث به تقارير منظمة الشفافية العالمية أكبر الفساد يحدث تعامل جيش كبير من كبار الموظفين في مختلف دول العالم تدفع لهم مبالغ مالية كبيرة مقابل خدمات يقدمونها لها.

1-hamms seidel, le moonstre appelle la corruption,http :www.gra.dslacs.net/doc/3868pd,15L01L2012,h :10 :05

2- صبيحي منصر، «مكافحة أعمال الرشوة والفساد»، ملتقى مكافحة أعمال الرشوة المنعقد في الرباط، مايو 2005.

3- نواف سالم كنعان، «الفساد الإداري والمالي، أسبابه أثاره، وسائل مكافحته،» مجلة الشريعة والقانون، العدد 33، 2008، ص. 88.

4 - MAURO Paule, la corruption causes, conséquences et vois à explorerwww. Aflb.org/pls/doc/page.jai/resource -materls :cause-materials/ifinpolitique/

تتفق آراء المحللين على أن الاسباب المؤدية الي الفساد وخصوصا الدائم ينشأ ويتزعرع في المجتمعات التي تتصف ب:<sup>1</sup>

ضعف المنافسة السياسية.

نمو اقتصاد منخفض وغير منتظم.

ضعف المجتمع المدني وسيادة السياسات القمعية.

غياب الآليات والمؤسسات التي تتعامل مع الفساد.

ارتفاع درجة مساهمة القطاع العام في النشاط الاقتصادي باعتبار أنه كلما

ارتفعت درجة السيطرة على هذا القطاع والأنشطة المتعددة كلما ازداد نحو الفساد.

تحميل الإدارة العامة والقطاع العام بأعباء ومهام جسام تتطلبها برامج التنمية الطموحة والمتسارعة، وهذا يستلزم تحويلها لصلاحيات واسعة ومدّها بميزانية واعتمادات مالية كبيرة، ومن المؤسف أن يتم هذا دون تمكينها من بناء مؤسساتها وتطويرها قدراتها وتأهيل كوادرها وتحسين قيادتها ضد احتمالات الانحراف والفساد أو إخضاعها للمتابعة والرقابة والمساءلة، فتحميل الإدارة العامة بأعباء تفوق طاقتها وتركها تتصرف بالمال العام دون رقابة مالية أو محاسبة يحد مناخا ملائما للفساد وجوا صالحا للمفسدي.

## المطلب الثاني

### تدابير الهيئة لمنع وكشف جرائم الفساد

قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ألقى المشرع على عاتق الهيئة مهمة اتخاذ مجموعة من التدابير لمنع جرائم الفساد ( الفرع الأول) وتدابير أخرى الغاية منها كشف هذه الجرائم ( الفرع الثاني).

---

1- الجابري عبد الله حسن، الفساد الاقتصادي، انواعه، اسبابه، اثاره وعلاجه، قسم الاقتصاد الاسلامي، طبعة تمهيدية، جامعة ام القري، ص ص. 9-10.

## الفرع الأول

### تدابير الهيئة لمنع جرائم الفساد

يقصد بالوقاية من الجريمة محاولة منع قيام الشخصية الإجرامية<sup>(1)</sup>، فللوقاية من جرائم الفساد يعني منع مرتكبيها للوصول إلى الهدف، لذا عمد المشرع من خلال القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إلى وضع مجموعة من التدابير الوقائية التي تتولى الهيئة اتخاذها لوقاية المجتمع من هذه الظاهرة، سواء في القطاع العام (أولاً) أو في القطاع الخاص (ثانياً).

### أولاً- التدابير الوقائية في القطاع العام

**1- في مجال التوظيف:** للحفاظ على السير الحسن للمرافق العامة والإدارة العامة، فرض المشرع على مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد المنصوص عليها في القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والمتمثلة في مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة<sup>2</sup>، لضمان نزاهة الوظيفة العمومية، وذلك بداية من اتخاذ الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولى المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضه للفساد، وهذا يعني عدم اختيار المرشح الأقل كفاءة ونجاعة أو اختياره وفقاً لمعايير شخصية كالتقارب أو الجوار أو الصداقة أو لاعتبار العصبية أو القبلية، وإنما يتم اختياره وفقاً للمسابقات والنتائج المتحصل عليها، وكذلك احترام مبدأ الشفافية في الاختيار أي الوضوح والدقة وإتباع القواعد والأنظمة السلوكية والآليات المعتمدة من قبل الدولة في تسيير شؤونها فالشفافية

---

1- خليفة أحمد محمد، «مذكرة في الوقاية من الجريمة»، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثالث، العدد الثاني، يوليو

1960، ص. 117

2 - انظر الفقرة الأولى من المادة 03 من القانون رقم 01-06 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

تتصل خاصة بالنظم والإجراءات العملية التي تفترض العلنية المنافسة لكل الأعمال الضبابية المؤدية إلى الفساد<sup>(1)</sup>.

لذا صرح المشرع على اتخاذ الحيطة والإجراءات المناسبة لتكوين الأفراد المرشحين لتولى مثل هذه المناصب الأكثر عرضة للفساد<sup>2</sup>.

وزيادة لذلك حرص المشرع على مكافئة الموظف العمومي على خدماته وبأجور ملائمة ومناسبة ، بالإضافة إلى تعويضات كافية لتحسسه بالأمان في منصبه وعدم الحاجة إلى سبل أخرى قد تؤدي به إلى الفساد<sup>3</sup>.

**2- الاعتماد على مدونات قواعد سلوك الموظفين:** من أجل دعم مكافحة الفساد، تعمل الدولة و المجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ، والمؤسسات العمومية ذات النشاط الاقتصادي، على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها ، وذلك من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزاهة والملائم للوظائف العمومية والعهد الانتخابية<sup>4</sup>.

**3- التصريح بالامتلاكات:** ألزم القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كل شخص يشغل منصب سياسي وكل موظفي القطاع العام بالتصريح بالامتلاكات وذلك خلال الشهر الذي يعقب تنص فيه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية<sup>5</sup>. ويشار إلى أن المشرع قد سبق وأن نظم هذا الإجراء بموجب الأمر رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات<sup>6</sup>، الملغى، ليعيد صياغته بموجب القانون رقم 06-01 المذكور أعلاه.

---

1 - نيكولا أشرف نامق شالي، جريمة الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد البحوث والدراسات العربية المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2010، ص 264 وما بعدها.

2 - انظر الفقرة الثانية من المادة 03 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3- انظر الفقرة الثالثة من المادة 03 من القانون نفسه.

4- انظر المادة 07 من القانون نفسه.

5 - المادة 04 من القانون 06-01، مرجع سابق.

6 - المرسوم 97-04 ، مرجع سابق.



## 6- في مجال إبرام الصفقات العمومية.

نظرا لكون أهم مجالات الفساد يكمن في القطاع العمومي والتي تمس الصفقات العمومية باعتبارها عقود ممولة بميزانية الدولة ، بحيث كانت هناك العديد من التجاوزات القانونية في إبرام الصفقات العمومية ، ما أدى إلى تبديد المال العام، لذا فرض المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية على الإدارة إتباع إجراءات محددة عند إبرام وتنفيذ الصفقة والتي تتمثل أساسا في:

- إعداد دفتر الشروط مسبقا،
- تحديد طرق اختيار المتعامل المتعاقد،
- الإعلان عن الرغبة في التعاقد،
- الرقابة الإدارية على مشروعية إبرام الصفقة.

## ثانيا - التدابير الوقائية في القطاع الخاص

تنص المادة 13 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على اتخاذ مجموعة من التدابير لمنع القطاع الخاص من الضلوع في الفساد، والنص عند الاقتضاء على جزاءات تأديبية فعالة وملائمة وردعية ضد مرتكبي جرائم الفساد ولعل أهم هذه التدابير ما يلي:

تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعنية.

تعزيز وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعنية.

تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص.

الوقاية من الاستخدام السيء للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص.

تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.

## الفرع الثاني

### تدابير الهيئة لكشف جرائم الفساد

إن سياسة الوقاية من الفساد ومكافحته لا تقتصر فقط على الوقاية بل وحتى البحث والتحري والكشف عن جريمة الفساد، فلذا أعطى المشرع للهيئة الوطنية حق طلب المعلومات والمستندات (أولاً)، وإذا تبين أن الوقائع ذات وصف جزائي تتولى الهيئة إحالة الملف إلى وزير العدل (ثانياً).

#### أولاً- حق طلب المعلومات والوثائق

في هذا الإطار تنص الفقرة الأولى من المادة 21 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على ضرورة تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق، حيث بإمكانها طلب وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر.

وكما أعطى لها حق الاطلاع حتى على المعلومات المتسمة بالطابع السري وهذا عن طريق تادية اليمين من طرف الموظفين التابعين للهيئة وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة 19 من القانون ذاته، وقد بين المرسوم الرئاسي رقم 06-413 صيغة تادية اليمين بموجب نص المادة 20 منه<sup>1</sup>.

ويمكن للهيئة وبموجب نص المادة 13 من هذا المرسوم القيام بجمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المختصة، كما يمكنها الاستعانة في هذا الصدد بالنيابة العامة وفقاً لما جاء في نص الفقرة 07 من المادة 20 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

1- مرسوم رئاسي رقم 06-413، مرجع سابق.

هذا ووفقا لنص الفقرة الثانية من المادة 21 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فإن كل رفض متعمد وغير مبرر لتزوير الهيئة بالمعلومات أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة ، ويقتضي الرفض طلبا مسبقا وردا سلبيا أما التأخر في الرد أو الامتناع عنه فلا تقوم به لجنة إعاقة السير الحسن للعدالة ولهذا يجب أن يكون الرفض متعمدا حتى تقوم الجريمة.

وقد يكون الرفض مبررا إذا كانت المعلومات والوثائق المطلوبة لا صلة لها بأعمال الفساد أو إذا كانت ليس من شأنها أن تفيد الهيئة في الكشف عن أفعال الفساد<sup>1</sup> وللقاضي الجزائي تقدير ما إذا كان الرفض مبررا أو غير مبرر . ويعاقب بالحبس من ستة ( 6 ) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 50000 إلى 500 000 د.ج.<sup>2</sup>

### ثانيا- إحالة الملف ذي الوصف الجزائي إلى وزير العدل

عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، هذا تطبيقا لنص المادة 22 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهنا يظهر عدم وجود تناسق بين نصوص هذا القانون، إذ يمنح هذا القانون تارة للهيئة الشخصية المعنوية إلا أنها غير مؤهلة للجوء إلى القضاء مباشرة، وتارة أخرى يمنح لها سلطات شبيهة بسلطات الضبط القضائي<sup>3</sup> إلا أنها سلطة إدارية مستقلة.

وهذا بخلاف ما كان معمول به في ظل الأمر رقم 97-04 الملغى المتعلق بالتصريح بالملكيات، والذي خول التصريح بالملكيات إلى لجنة مختصة الحق في إحالة الملف إلى الجهة القضائية المختصة التي يتعين عليها تحريك الدعوى العمومية دون الحاجة إلى إخطار وزير العدل بذلك<sup>4</sup>.

1- عماني فاطمة، التصريح بالملكيات كآلية لمكافحة الفساد...، مرجع سابق، ص. 31.

2- المادة 44 من قانون 06 - 01، مرجع سابق.

3- المادة 20 / 9 من القانون نفسه.

4 - المادة 16 من الأمر رقم 97-04، مرجع سابق.

إن نظام الإحالة إلى وزير العدل في حالة اكتشاف وقائع ذات وصف جزائي مسعى غير ملائم لترسيخ وإقامة نظام فعال لمكافحة الفساد بمختلف صورته<sup>1</sup>، مع العلم أن المختص بتحويل الملفات ذات محتوى جزائية إلى وزير العدل هو رئيس الهيئة و من ضمن الاختصاصات مجلس اليقظة والتقييم<sup>2</sup>.

---

1- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري...، مرجع سابق، ص. 500.

2- انظر المادة 9 و 11 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، مرجع سابق

## المبحث الثاني

### قمع جرائم الفساد

إذا كان لأسلوب الوقاية دورا هاما في منع الفساد، فإن لأسلوب الردع والجزر دورا أهم، كون الردع يستند على التجريم وتشديد العقاب، ونصوص تجريم أعمال الفساد لا تفي مطلقا بمتطلبات أعمال الردع ما لم تدعم بإجراءات المتابعة القضائية وردع مرتكبها. لذا سنتولى رصد الإجراءات المتبعة للوصول إلى تجريم أفعال الفساد (المطلب الأول)، من ثم العقوبات المقررة في حالة ثبوت جريمة من جرائم الفساد (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### إجراءات قمع جرائم الفساد

نظرا لخصوصية جرائم الفساد فلقد كرس المشرع مجموعة من الإجراءات الخاصة قصد متابعة مرتكبيها (الفرع الأول)، تضاف إليها إجراءات التعاون القضائي الدولي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### الإجراءات الخاصة لقمع جرائم الفساد

تنص المادة 12 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: « ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي»<sup>1</sup>.

غير أن لجرائم الفساد مميزات خاصة تخرج عن القواعد العامة المعروفة في قانون الإجراءات الجزائية، سواء فيما يخص الجهة المختصة بالمتابعة وأساليب التحري الخاصة.

---

1 - المادة 12 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج.، عدد 48، صادر في 10 يوليو 1966، معدل ومتمم.

## أولاً- الجهة المختصة بمتابعة جرائم الفساد:

فحسب نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية السلطات المختصة عادة في البحث والكشف عن جرائم الفساد هي كل من ضباط الشرطة القضائية وأعاون الضبط القضائي والموظفين الأعاون المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي إضافة إلى رجال القضاء.

وأما فيما يخص البحث عن جرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد من اختصاص الديوان المركزي لقمع الفساد الذي استحدث تجسيدا للأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون 06-01<sup>1</sup>، والذي أدرج ضمن أحكام هذا الأخير نص المادة 24 مكرر في الباب الثالث مكرر التي تنص على ما يلي: « ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد».

فإحداث هذا الديوان نتيجة لتكريس وتفعيل دور الدولة في مواجهة الفساد، وكدعم لوظيفة الوقائية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لمتابعة وردع جرائم الفساد.

فتكمن مهام الديوان المحدد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان وكيفية سيره<sup>2</sup>، المحددة في المادة 05 منه فيما يلي:

جمع كل معلومات تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحته ومركزه ذلك واستغلاله.

جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثل أمام الجهة القضائية المختصة.

تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

---

1 - أمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، يتم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج.، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

2 - مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي وكيفية سيره، ج. ر. ج. ج.، عدد 68، صادر في 14 ديسمبر 2011..

اقترح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

ويمارس مهامه طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وأحكام قانون 06-01.

ويؤهل الديوان عند الضرورة للاستعانة بضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى<sup>1</sup>، ويتعين في كل الحالات اعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقا عندما يشاركون في نفس التحقيق، كما يتعين عليهم تبادل الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم، مع الإشارة في إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق<sup>2</sup>، وتخضع الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الواسع، وفقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية، ويمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الاجراءات الجزائية وأحكام قانون 06-01، ويمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني.<sup>3</sup>

وتجدر الإشارة إلى أنه وفقا لنص المادة 24 مكرر 1 المستحدثة ضمن أحكام القانون رقم 06-01 بموجب الأمر رقم 10-05، فإن النظر في جرائم الفساد يكون من اختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، بعدما كنت من اختصاص المحاكم الجزائية العادية، كونها في ظل القانون رقم 04-14 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية وكذا المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تحديد

---

1 - المادة 20 من المرسوم نفسه.

2 - المادة 21 من المرسوم نفسه.

3 - المادة 24 مكرر 1 المدرجة ضمن أحكام القانون رقم 06-01 بموجب القانون رقم 10-05، مرجعين سابقين، وبموجب المادة 16 من الأمر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج. ر. ج. ج.، عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006.

الاختصاص الاقليمي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية<sup>1</sup>، لم يتم إدراج قضايا الفساد بأكملها.<sup>2</sup>

## ثانيا - إجراءات التحري الخاصة بجرائم الفساد

نظرا للطابع الخطير لمجموعة الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 في الباب الثالث منه، وضمانا لعمليات التحري الفعالة عن الجرائم واقتفاء أثرها ومتابعتها داخليا وخارجيا، نص هذا القانون على بعض الأساليب الخاصة في المادة 56 منه والمتمثلة في التسليم المراقب، التردد الإلكتروني والاختراق، ويتم اللجوء إليها كاستثناء وبإذن من السلطة القضائية لما لها من تسلط على الحرمات الخاصة وانتهاك لحقوق الشخص المعني وحياته<sup>3</sup>.

- 1- **التسليم المراقب:** فهو الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الاشخاص الضالعين في ارتكابه.<sup>4</sup>
- 2- **التردد الإلكتروني:** هو إجراء جديد لم نجد تعريفه في قانون الاجراءات الجزائية ويتمثل عادة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور<sup>5</sup> ويلجأ

---

1 - مرسوم تنفيذي رقم 06-348، مؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج. ر. ج. ج.، عدد 63، صادر في 08 أكتوبر 2006.

2 - كما تختص المحاكم العادية بنظر جرائم الفساد في حالة عدم تمسك النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له بالمحكمة المختصة بالدعوى العمومية طبقا للمواد 40 و 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 05 من قانون الاجراءات الجزائية، وكما تختص القطب الجزائي المتخصص جهة قضائية خاصة من حيث الاختصاص المحلي فهي ذات الاختصاص الموسع طبقا للمواد 37 و 40 و 328 من نفس القانون.

3 - عميور السعيد، محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح قانون 06-01، دت، ص. 13.

4 - 1- المادة 2 فقرة (ك) من قانون 06-01، مرجع سابق؛ والمادة 16 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

5 - مقني بن عمار وبوراس عبد القادر، « التصنت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد»، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، أيام 02 و 03 ديسمبر 2008.

إليها كاستثناء وبإذن<sup>1</sup> كونها أفعال مجرمة بالأصل<sup>2</sup>.

**3- الاختراق:** هو التسرب المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية وهو إجراء هام في عملية التصدي للجنح والجنايات الخطيرة، تسمح للضباط القضائيين مراقبة الأشخاص المشتبه بهم باستعمال هوية مستعارة، ولضمان نجاح ذلك يمكنه ارتكاب أفعال مجرمة لا اعتناق المجرمين دون أي مسؤولية جنائية<sup>3</sup> مع مراعاة الضوابط التي تضمن العملية<sup>4</sup> وحماية المتسربين<sup>5</sup>.

وعند تحقيق إجراءات المتابعة والكشف عن المجرمين وارتكابهم للأفعال المجرمة المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 يستوجب إحالة القضية للقضاء وإردافها بالجزاء المناسب.

وعليه فيما يخص تحقيقات الديوان المركزي لقمع الفساد، يجب على ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان أن يخبروا فوراً وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويقدموا له أصل ملف الإجراءات مرفق بنسختين من إجراءات التحقيق، ويرسل هذا الأخير فوراً النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة<sup>6</sup>، وفي هذه الحالة يتم إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع وذلك وفقاً للسلم الإداري<sup>7</sup>.

---

1 - انظر المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-22، مرجع سابق.

2 - انظر المادتان 303 مكرر و303 مكرر 01 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، ج. ر. ج. ج.، عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج. ر. ج. ج.، عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006.

3 - المادة 65 مكرر 12 و65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

4 - انظر المادة 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 18 من القانون نفسه.

5 - المادة 65 مكرر 16 من القانون نفسه.

6 - المادة 40 مكرر 2 من القانون نفسه.

7 - المادة 20 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج. ر. ج. ج.، عدد 68، صادر بتاريخ 14 ديسمبر 2011.

## الفرع الثاني

### التعاون القضائي الدولي في مكافحة جرائم الفساد

تنص المادة 57 من القانون رقم 06-01 على إمكانية إقامة تعاون قضائي دولي على أوسع نطاق خاصة مع دول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعة والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في القانون ذاته<sup>1</sup>، إذ نص المشرع على سلسلة من الإجراءات والتدابير من المواد 58 إلى 70 منه، فهي مكملة للإجراءات المنصوص عليها ضمن القواعد العامة والمتعلقة بتسليم المجرمين والإنباء القضائية وإرسال الأوراق والمستندات<sup>2</sup>، والقائمة على أربعة محاور.

#### أولاً- تدابير منع تحويل عائدات جرائم الفساد وكشفه

تنص المادة 58 من القانون ذاته على: « منع وكشف وتحويل جرائم الفساد »، وتعني ضرورة احترام المصاريف والمؤسسات المالية غير المصرفية للالتزامات الملقاة على عاتقها بغية الكشف عن العملية المرتبطة بالفساد، كما منعت نفس المادة بإنشاء عمليات مصرفية على الإقليم الجزائري ليس لها حضور مادي ولا تتناسب مع المجموعات المالية الخاضعة للرقابة، أو إقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية غير خاضعة للرقابة، كما أضافت المادة 61 من القانون ذاته أنه يلتزم الموظفون العموميون الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقات، وذلك لتقليص عملية تحويل الأموال بطرق غير مشروعة وتسهيل كشفها.

#### ثانياً- الاسترداد المباشر للممتلكات

تستطيع كل دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الفساد وتطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل<sup>3</sup> أن ترفع دعوى قضائية أمام الجهات المختصة من أجل الاعتراف بحق

1 - عميور السعيد، مرجع سابق، ص. 14.

2 - المواد 694 إلى 725 من قانون الإجراءات الجزائية. مرجع سابق.

3 - المادة 57 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أعمال الفساد، وتضيف الفقرة الثانية منها الزام الأشخاص المحكومين بالفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي ألحق بها، والجهة المختصة في الفصل في مثل هذه الدعاوي هم قضاة الجرح ضمن الدعاوي المدنية التبعية<sup>1</sup>.

### ثالثا - التعاون الدولي في مجال الاجراءات التحفظية

والمتمثلة في التجميد والحجز فتكون عند أمر إحدى محاكم الدول الأطراف بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من جرائم الفساد، وعرفتها المادة 2 فقرة (ح) من القانون رقم 01-06 على أنها « فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولى عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى»، ويشترط لطلب التجميد أو الحجز أن تكون الأموال موجودة في الجزائر<sup>2</sup>.

### رابعا - التعاون الدولي في مجال المصادرة

فحسب المادة 02 فقرة (ط) من القانون المذكور، المصادرة هي: « التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية»، وتنص المادة 63 من القانون ذاته على نفاذ الأحكام الأجنبية القاضية بمصادرة الممتلكات على الإقليم الوطني طبقا للإجراءات المقررة<sup>3</sup>، وتنفيذ أحكام المصادرة في إطار التعاون الدولي حسب القواعد والإجراءات المقررة في القانون رقم 01-06<sup>4</sup>.

---

1 - المادة 62 من القانون نفسه.

2 - انظر المادة 67 من القانون نفسه.

3 - مع تقديم طلب بوصف الممتلكات تحديد مكانها، قيمتها، والوقائع المستندة إليها، لاتخاذ قرار المصادرة من طرف الجهة القضائية.

4 - المحددة في المواد من 66 إلى 69 من القانون رقم 01-06، مرجع سابق.

## المطلب الثاني

### العقوبات المقررة لجرائم الفساد

نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على إجراءات جديدة تتعلق بالجزاءات المقررة لهذه الجرائم، إذ ينص على جنح مشددة بعدما أن كانت جنائية في ظل قانون العقوبات<sup>1</sup>.

### الفرع الأول

#### أنواع العقوبات المقررة لجرائم الفساد

تتنوع العقوبات المقررة على جرائم الفساد سواء كانت أصلية (أولا) أو تكميلية (ثانيا).

#### أولا -العقوبات الأصلية

أنزل المشرع الجزائري عقوبة الحبس من سنتين (02) إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1000.000 دج على:

كل من وعد موظف عمومي وطنيا بميزة غير مستحقة طبقا لنص المادة 02/25 من القانون رقم 06-01.

المتراشي مهما كان صفته طبقا لنص المادة 01/25 من قانون 06-01.

رشوة موظف عمومي أجنبي أو موظف المنظمات الدولية العمومية طبقا لنص المادة 28 من القانون رقم 06-01.

وأما فيما يخص عقوبة الحبس من ستة ( 06 ) أشهر إلى خمس ( 5 ) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج لكل :

---

1 - حسين فريجة، «المجتمع الدولي ومكافحة الفساد»، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 05، د.ت.، ص.49.

- شخص جاني يدير كيانا تابع للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة أو كل شخص عرض أو وعد أو منح هذا الشخص الذي يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة.

### ثانيا - العقوبات التكميلية

وتتمثل في العقوبات التكميلية الوجوبية والجوازية:

1- **العقوبة التكميلية الوجوبية:** والمتمثلة في مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01<sup>1</sup>.

2- **العقوبات التكميلية الجوازية:** بحسب نص المادة 50 من القانون رقم 06-01، تتمثل هذه العقوبات في تلك العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات .

### الفرع الثاني

#### التشديد من العقوبة وتخفيضها

#### أولا - تشديد العقوبة

جعل المشرع صفة الجاني ظرفا مشددا إذا كان مرتكبا لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01، ويعاقب بالحبس من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة 2.000.0000 دج وتطبق على كل قاضي أو موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابط عمومي أو عضو في الهيئة أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط<sup>(2)</sup>.

1 - انظر الفقرة 02 من المادة 51 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

2 - المادة 48 من القانون نفسه.

## ثانيا - الإغفاء من العقوبة وتخفيضها

يستفيد من العذر المعفى من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية كمصالح الشرطة القضائية عن الجريمة ومساعد على الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم ويشترط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة<sup>(1)</sup>. وبالنسبة للتخفيض في العقوبة تخفض إلى النصف لمن شارك في إحدى جرائم الفساد، أو الذي ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة<sup>(2)</sup>.

هذا وفيما يخص التقادم، فلا تتقدم الدعوى العمومية ولا العقوبة في جرائم الفساد إذا ما تم تحويل عائداتها إلى خارج الوطن<sup>3</sup>، أما إذا بقيت كالاختلاس والرشوة تتقدم بعد مرور 03 سنوات كاملة وتحسب من يوم وقوع الجريمة، وكما تتقدم جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي بـ 10 سنوات<sup>4</sup>.

وكما تنص المادة 55 من القانون المذكور أعلاه، على حق إبطال العقود والصفقات أو الامتيازات أو التراخيص المتحصل عليها من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون ذاته.

---

1 - انظر نص الفقرة الأولى من المادة 49 من القانون نفسه.

2 - انظر نص الفقرة الثانية من المادة 49 من القانون نفسه.

3 - انظر المادة 54 من القانون نفسه.

4 - تقابلها المادة 08 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية والتي يستوجب تعديلها أو إلغائها بلنص على عدم التقادم جرائم الرشوة والاختلاس والأموال العمومية.

# خاتمة

تحول الفساد إلى قضية تحظى باهتمام الحكومات والمؤسسات الدولية إذ أخذ حيزا مهما في سلم أولويات الحكومة نظرا لما يترتب على تفشيها من آثار سلبية.

ولقد وجدت الحكومات أن علاج الظاهرة ومحا صررتها لا يمكن أن يحدث دون الاعتماد على استراتيجيات متعددة الجوانب، فالفساد ظاهرة مركبة لذا ينبغي أن تشمل محاربتها سياسة متعددة الجهات وأي استراتيجية لا تأخذ في عين الاعتبار الأسباب التي أدت وساعدت على نموها وتفشيها لن تكون استراتيجية ناجحة.

تبدأ سياسة الفساد بضرورة الاعتراف بوجود المشكلة و آثارها السلبية، ثم وضع الاستراتيجيات المناسبة، وهو ما سعي إليه المشرع الجزائري من خلال القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ولم تقتصر أحكامه على التجريم والعقاب بل تضمنت قواعد تتعلق بالوقاية من الفساد، وهو مستمد في جوهره من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهذا الارتباط يمنحه نوعا من الخصوصية ناهيك عن انشائه لهيئة وطنية للوقاية من الفساد لتعزيز الشفافية والنزاهة.

بمقتضى التحليل الدقيق للنصوص القانونية المختلفة الم نظمة لهيئة الوقاية من الفساد ومكافحته، استخلصنا إيجابيات ومزايا الهيئة، من جانب آخر صادفنا عيوب وثغرات قانونية كثيرة.

فيما يخص الطبيعة القانونية للهيئة فإن المشرع الجزائري قد كيفها على أنها سلطة إدارية مستقلة إلا أنه يلاحظ عدم تعزيز المشرع لطابعها السلطوي ولم يمنحها فعلا سلطة ردع جرائم الفساد وهو ما يحول دون تحقيق الفاعلية في تنفيذ استراتيجية الهيئة لمكافحة الفساد.

بالرغم من جملة الضمانات التي كرسها المشرع لتدعيم استقلالية الهيئة، إلا أن هذه الاستقلالية تبقى نسبية سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية، على الرغم من تدعيم استقلالية الهيئة دستوريا والتأكيد على صلاحياتها الاستشارية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

لا يمكن التسليم بإمكانية مكافحة الفساد في جميع الاقطار باستراتيجية موحدة والاعتقاد بأنها صالحة في مختلف الأماكن ، نظرا لتباين المجتمعات من جهة ، وقابلية الظاهرة على التكيف والتأقلم مع هذه الظروف بأشكال و أساليب متباينة م ما استدعى إلى دراسة مختلف أشكال الفساد وأثره على التنمية في مختلف القطاعات ، وأن الهيئة جهاز انشئ للوقاية من شتى أنواع الفساد ولتحقيق الفاعلية في ذلك منحت مجموعة من الاختصاصات لعل أهمها اتخاذها لبعض التدابير التي تنفرد وتتميز بها عن باقي السلطات الإدارية الأخرى وكذا صلاحيتها في البحث والكشف عن جرائم الفساد. لكن يعاب على المشرع أنه لم يمنح الهيئة صلاحية احالة الملف ذي وصف جزائي مباشرة إلى النيابة العامة، بل ألزمها باحالته الى وزير العدل، ولا شك أن ذلك ينتقص من فعالية الوقاية من الفساد ومكافحته لأن هذا الأمر ينتقص من صلاحيات الهيئة، تضاف إليها عدم فاعلية سياسة الهيئة من الناحية التطبيقية في تحقيق الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

# قائمة المراجع

## أولاً- باللغة العربية

### 1-الكتب:

1. الجيدري جمال ابراهيم, النماذج الاجرامية للفساد الاداري في قانون العقوبات العراقي في ندوة الفساد الاداري, ابعاده القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية, دار الحكمة, 2009 .
2. صلاح الدين فهمي محمود, الفساد الإداري كمعرفة لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية, المغرب العربي للدراسات الأمنية والتدريب, الرياض, 1994.
3. طاهر محسن منصور الغالي وصالح مهدي محسن العامري, المسؤولية الاجتماعية واخلاقيات العمل, دار وائل للنشر والتوزيع, عمان, 2008.
4. عبد الرحمن محمد ابن خلدون من مقدمة ابن خلدون, اختيار النصوص, سهيل عثمان و محمد درويش, دمشق, مطبعة وزارة الثقافة, 2001, ص 244.
5. مصطفى, معظلة الفساد في الجزائر, دراسة في الجذور و الأسباب و الحلول, منشورات جيتلي للنشر والتوزيع, برج بوعريريج, الجزائر.

### 2- الرسائل الجامعية:

1. خالد عبد الرحمان بن حسين بن عمران الشيخ, الفساد الإداري, انماطه, أسبابه, وسبل مكافحته, اطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه فلسفة العلوم الأمنية, الرياض.
2. حاحة عبد العالي, الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر, رسالة لنيل درجة الدكتوراه, تخصص قانون عام, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر بسكرة, 2012-2013.
3. نيكولا أشرف نامق شالي, جريمة الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته, رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد البحوث والدراسات العربية المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم, جامعة الدول العربية, القاهرة, 2010

### 3- المذكرات الجامعية:

1. بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
2. حدري سمير، السلطات الادارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، بومرداس، 2006.
3. دقدوق سميرة، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.
4. ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
5. سعادي فتيحة، المركز القانون للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.
6. سلطان عمار، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011
7. سليم بن سعد بن سليم، المشتريات الحكومية في الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، بحث مقدم استكمالاً لنيل شهادة الماجستير، تخصص السريسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008.
8. عثمانى فاطمة، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

9. عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للسلطات الادارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2005.
10. قوراري مجذوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009.

#### 4- المقالات:

1. خليفة أحمد محمد، « مذكرة في الوقاية من الجريمة »، *المجلة الجنائية القومية*، المجلد الثالث، العدد الثاني، يوليو 1960.
2. زوايمي هرشيد، « الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد »، *الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية*، جامعة قالم، 2007.
3. الشلقان عادل بن أحمد، « الفساد الإداري في المؤسسات العامة المستقلة والحل »، المجلد 25، ع 1 / 2 يناير يوليو 2003، كلية التجارة، جامعة الوقايف،
4. صبيحي منصر، « مكافحة أعمال الرشوة والفساد »، *ملتقى مكافحة أعمال الرشوة المنعقد في الرباط*، مايو 2005.
5. عثمانى فاطمة، « من أين لك هذا ؟ بين هشاشة النصوص القانونية ونقص إرادة التفعيل »، *الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والاداري*، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06 و 07 ماي 2012، 20012.
6. غربي أحسن، « نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة »، *مجلة البحوث والدراسات الإنسانية*، العدد 11، 2015.
7. فريجة حسين، « المجتمع الدولي ومكافحة الفساد »، *مجلة الاجتهاد القضائي*، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 05، د.ت.
8. كنعان نواف سالم، « الفساد الإداري والمالي، أسبابه أثاره، وسائل مكافحته »، *مجلة الشريعة والقانون*، العدد 33، 2008.
9. مقني بن عمار وبوراس عبد القادر، « التصنت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد »، *الملتقى الوطني حول الآليات*

القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، أيام 02 و 03 ديسمبر 2008.

10. الوصال كمال أمين، « الفساد دراسة في الأسباب والآثار الاقتصادية»، مجلة عالم الفكر، المجلد 38، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، 2009.

## 5- المداخلات :

1. حاحة عبد العالي ويعيش تمام أمال، « دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق »، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 02-03 ديسمبر 2008.
2. شيخ ناجية، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007.

## 6- النصوص القانونية :

### 1-الدستور :

- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج. ر. ج. ج. ج.، عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج. ر. ج. ج. ج.، عدد 25، صادر بتاريخ 14 أبريل 2002، ومعدل و متمم أيضا بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر. ج. ج. ج.، عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، معدل و متمم أيضا بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج. ر. ج. ج. ج.، عدد 14، صادر بتاريخ 07 مارس 2016.

## 2-الاتفاقيات الدولية :

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 أبريل 2004، ج. ر. ج. ج.، عدد 26، صادر في 25 أبريل 2004.

2. اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 06-137، المؤرخ في 10 أبريل 2006، ج. ر. ج. ج.، عدد 24، صادر في 16 أبريل 2006.

## 3-النصوص التشريعية:

1. قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج. ر. ج. ج.، عدد 37 صادر في 01 جوان 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011، ج. ر. ج. ج.، عدد 43، صادر في 03 أوت 2011.

2. أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 ماي 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج.، عدد 84، معدل ومتمم بالقانون رقم 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج. ر. ج. ج.، عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج. ر. ج. ج.، عدد 84 صادرة في 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 يوليو 2015، ج. ر. ج. ج.، عدد 40، صادرة في 23 يوليو 2015.

3. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج.، عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج. ر. ج. ج.، عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006.

4. أمر رقم 04-97، مؤرخ في 11 يناير 1997، يتعلق بالتصريح بالتملكات، ج. ر. ج. ج.، عدد 03 الصادرة في 12 يناير 1997. (ملغى).
5. أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج.، عدد 52 صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم.
6. قانون رقم 01-06، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج. ج.، عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، متمم بالأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر. ج. ج. ج.، عدد 50 صادر في 01 سبتمبر 2010، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15، المؤرخ في 02 أوت 2011، ج. ر. ج. ج. ج.، عدد 44 صادر في 10 أوت 2011.
7. أمر رقم 01-07، مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج. ر. ج. ج. ج.، عدد 16، صادر في 07 مارس 2007.

#### 4- النصوص التنظيمية:

1. مرسوم رئاسي رقم 99-170، مؤرخ في 02 أوت 1999، يتضمن إلغاء وسيط الجمهورية، ج. ر. ج. ج. ج.، عدد 52 صادر في 04 أوت 1999.
2. مرسوم رئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج. ر. ج. ج. ج.، عدد 74، صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006. المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64، المؤرخ في 07 فبراير 2012، ج. ر. ج. ج. ج.، عدد 08 صادرة في 15 فبراير 2012.
3. مرسوم رئاسي رقم 06-414، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالتملكات، ج. ر. ج. ج. ج.، عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006.
4. مرسوم رئاسي رقم 06-415، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يتعلق بكيفية تحديد التصريح بالتملكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة

- 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج.، عدد 74،  
صادر في 22 نوفمبر 2006.
5. مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان  
المركزي لقمع الفساد وتنظيمه كليات سيره ، ج. ر. ج. ج.، عدد 68، صادر في  
14 ديسمبر 2011.
6. مرسوم تنفيذي رقم 06-348، مؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد  
الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج. ر.  
ج. ج.، عدد 63، صادر في 08 أكتوبر 2006.
7. قرار مؤرخ في 02 أبريل 2007 يحدد قائمة الأعوان العموميين الملتمزمين بالتصريح  
بالممتلكات الصادر من المديرية العامة للوظيفة العمومية، ج. ر. ج. ج.، عدد 25،  
صادر في 18 أبريل 2007.

#### 7- الوثائق :

1. الجابري عبد الله حسن، الفساد الاقتصادي، انواعه، أسبابه، اثاره وعلاجه، قسم  
الاقتصاد الاسلامي، طبعة تمهيدية، جامعة أم القرى.
2. سوزان روز أكارمان، الفساد والحكم لصالح البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة،  
العربية، بيروت، 2004،
3. عميور السعيد، محاضرة بمناسبة الايام المفتوحة علي العدالة حول شرح قانون 06-  
01، مجلس قضاء برج بوعريريج.
4. الدليل الارشادي حول ادوات تشخيص الفساد الاداري، برنامج المجتمع المدني  
العراقي، يونيو 2006.

## 8- مصادر الانترنت

1. المنته رفیق شاکر، الندوة العلمية حول النزاهة ومكافحة الفساد، هيئات مكافحة الفساد العربية هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية نموذجا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية من 3 إلى 5 حزيران 2012 <http://repository.nauss.edu.sa>
2. فضائح الجزائر <http://www.alarabiya.net>
3. الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، المركز القانوني للهيئة، مهامها وتنظيمها [www.onple.org.dz](http://www.onple.org.dz)
4. مركز الدراسات وبحوث الدول النامية الفساد والتنمية، القاهرة، 1999.
5. البرجاوي مولاى المصطفى، ظاهرة الفساد ماهيتها ومظاهرها وأشكالها، منشور على موقع [www.alukah.net](http://www.alukah.net) يوم 2015/02/14.

## ثانيا/باللغة الفرنسية

### 1-Ouvrages :

1. DIARRA A., Les autorités administratives indépendantes dans les états francophone d'Afrique noir-cas du Mali, du Sénégal et du Bénin, 2000, [www.afrilex.com](http://www.afrilex.com).
2. GENTOT Michel, Les autorités indépendantes, 2eme Édition, paris, 1994,
3. SYLVIE THOMASSET- Pierre, L'autorité de régulation boursière face aux garanties processuelles fondamentales, LGDJ, Paris, 2003.
4. ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Édition Houma, Alger, 2005.
5. ....,Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Editions Houma, 2005.

### 2-Articles :

1. - KHALOUFI Rachid, «les institutions de régulation», Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politique, volume 41 , n° 2, 2013.
2. - ZOUAIMIA Rachid, « les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique», REVUE IDARA, n°28, 2004, p.20

### 3-Sources internet :

1. - HAMMS Seidel, «le moonstre appelle la corruption.»  
[http :www.gra,dslacs.net/doc/3868pd,15L01L2012,h :1:](http://www.gra,dslacs.net/doc/3868pd,15L01L2012,h :1)
2. - MAURO Paule, «la corruption causes, conséquences et vois à explorer» [www. Aflb.org/pls/doc/page.jai/ressource – materls :cause-materials/ifinpolitique/](http://www.Aflb.org/pls/doc/page.jai/ressource - materls :cause-materials/ifinpolitique/)

## فهرس الموضوعات

### مقدمة

#### 6 الفصل الأول: خصوصية المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

- 8 المبحث الأول: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
- 9 المطلب الأول: التكييف القانوني للهيئة .....
- 10 الفرع الأول: الطابع السلطوي للهيئة .....
- 12 الفرع الثاني: الطابع الإداري للهيئة .....
- 13 الفرع الثالث : الطابع الاستشاري والوقائي للهيئة .....
- 14 المطلب الثاني: تنظيم الهيئة .....
- 15 الفرع الأول: مجلس اليقظة والتقييم .....
- 16 الفرع الثاني: الهياكل الإدارية الأخرى .....
- 16 أولا: الأمانة العامة .....
- 17 ثانيا: قسم الوثائق والتحليل والتحسيس .....
- 18 ثالثا: قسم معالجة التصريحات بالتملكات .....
- 19 رابعا: قسم التنسيق والتعاون الدولي .....
- 20 الفرع الثالث: كفاءات سير الهيئة .....
- 21 المبحث الثاني: مدى استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
- 21 المطلب الأول: مظاهر تجسيد استقلالية الهيئة .....
- 21 الفرع الأول: الاستقلالية العضوية .....
- 22 أولا: الطابع الجماعي للهيئة .....
- 23 ثانيا: صفة أعضاء الهيئة وطريقة تعيينهم .....
- 24 ثالثا: مدة انتداب الأعضاء .....
- 25 رابعا: احترام مبدأ الحياد .....

26	..... الفرع الثاني: الاستقلالية الوظيفية
27	..... أولاً: الطبيعة المتنوعة لمهام الهيئة
27	..... ثانياً: الاستقلال المالي للهيئة
28	..... ثالثاً: الاستقلال القانوني للهيئة
29	..... المطلب الثاني: حدود استقلالية الهيئة
29	..... الفرع الأول: حدود استقلالية الهيئة من الناحية العضوية
29	..... أولاً: احتكار السلطة التنفيذية لسلطة تعيين أعضاء الهيئة وتجديد عضويتهم
30	..... ثانياً: ظروف إنهاء السلطة التنفيذية للعضوية للهيئة
31	..... ثالثاً: محدودية الاستقلال الإداري
31	..... الفرع الثاني: حدود استقلالية الهيئة من الناحية الوظيفية
32	..... أولاً: نسبية الاستقلال المالي
32	..... ثانياً: تقديم التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية
34	..... ثالثاً: تقييد سلطات الهيئة في علاقتها مع القضاء
35	..... <b>الفصل الثاني: استراتيجية الهيئة للوقاية من الفساد ومكافحته</b>
37	..... المبحث الأول: دور الهيئة الوطنية في الوقاية من مختلف أشكال الفساد .
37	..... المطلب الأول: أشكال الفساد
38	..... الفرع الأول: الفساد السياسي
38	..... أولاً: فساد القمة
38	..... ثانياً: الفساد المؤسسي
39	..... ثالثاً: الفساد الحزبي والانتخابي
40	..... الفرع الثاني: الفساد الإداري
43	..... الفرع الثالث: الفساد الاقتصادي
45	..... المطلب الثاني: تدابير الهيئة لمنع وكشف جرائم الفساد

46	.....	الفرع الأول: تدابير الهيئة لمنع جرائم الفساد
46	.....	أولاً: التدابير الوقائية في القطاع العام
49	.....	ثانياً: التدابير الوقائية في القطاع الخاص
50	.....	الفرع الثاني: تدابير الهيئة لكشف جرائم الفساد
50	.....	أولاً: حق طلب المعلومات والوثائق
51	.....	ثانياً: إحالة الملف ذي الوصف الجزائي إلى وزير العدل
53	.....	المبحث الثاني: قمع جرائم الفساد
53	.....	المطلب الأول: إجراءات قمع جرائم الفساد
53	.....	الفرع الأول: الإجراءات الخاصة لقمع جرائم الفساد
54	.....	أولاً: الجهة المختصة بمتابعة جرائم الفساد
56	.....	ثانياً: إجراءات التحري الخاصة بجرائم الفساد
58	.....	الفرع الثاني: التعاون القضائي الدولي في مكافحة جرائم الفساد
58	.....	أولاً: تدابير منع تحويل عائدات جرائم الفساد وكشفه
58	.....	ثانياً: الاسترداد المباشر للممتلكات
59	.....	ثالثاً: التعاون الدولي في مجال الإجراءات التحفظية
59	.....	رابعاً: التعاون الدولي في مجال المصادرة
60	.....	المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الفساد
60	.....	الفرع الأول: أنواع العقوبات المقررة لجرائم الفساد
60	.....	أولاً: العقوبات الأصلية
61	.....	ثانياً: العقوبات التكميلية
61	.....	الفرع الثاني: التشديد من العقوبة وتخفيفها
61	.....	أولاً: تشديد العقوبة
62	.....	ثانياً: الإعفاء من العقوبة وتخفيفها

63	..... خاتمة
66	..... قائمة المراجع
76	..... فهرس الموضوعات